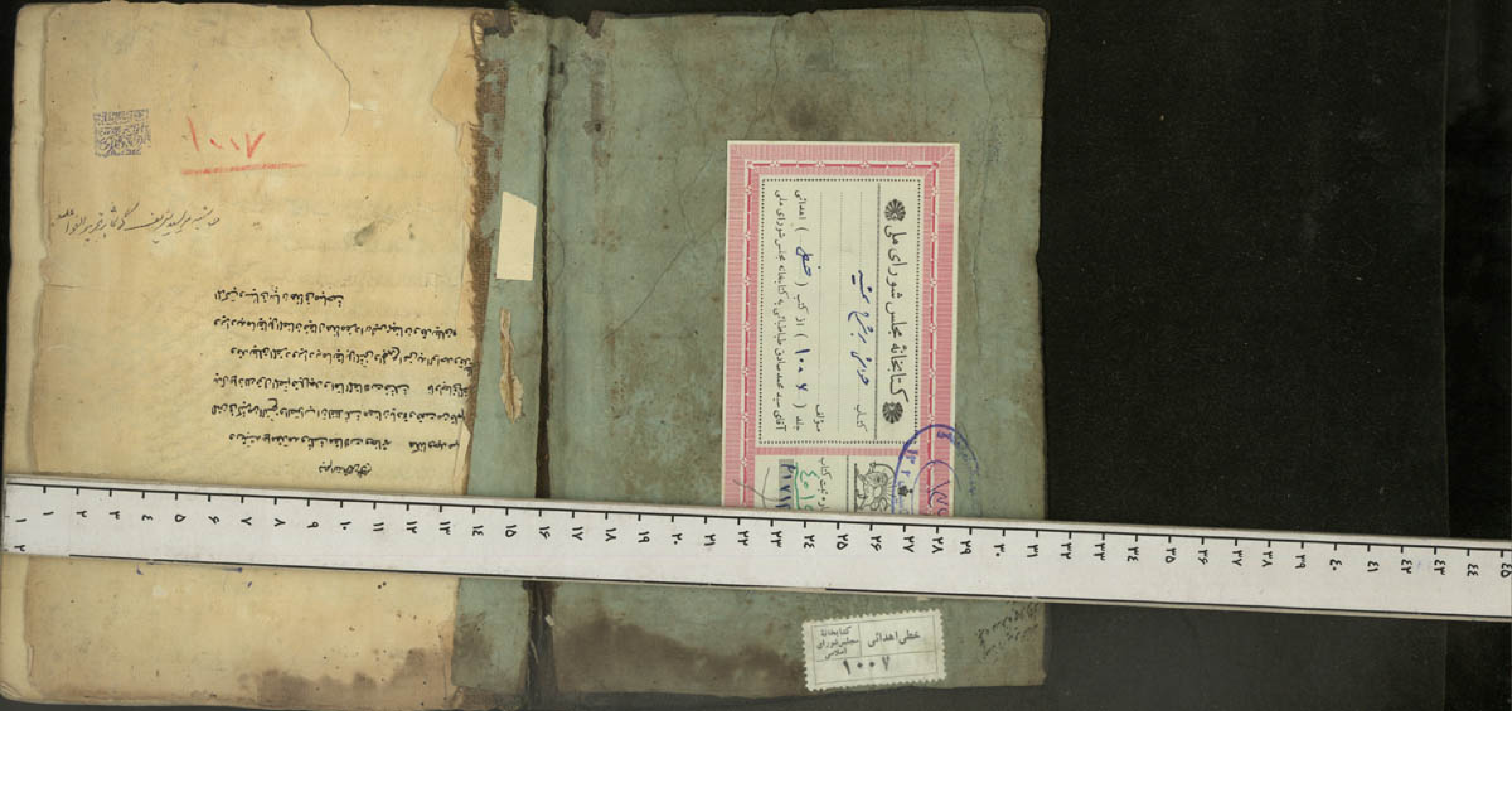

کتابخانه
مجلس شورای
اسلامی
۱۰



بسم الله الرحمن الرحیم

ورتبته علی مقدمه وثلث مقالات وخاتمه هکذا وجد عبارة
المتن فی کثیر من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زیادة وقعت من قلم
یدل علی ذلک قول المصنف فیما بعد واما المقالات فثلث فاولیها فی المفرد
وقد یطلق المفرد ویراد به ما یقابل المثنی والمجموع اعنی به الواحد وقد یطلق
ویراد به ما یقابل المضاف فیقال هذا مفرد ای لیس بمضاف وقد یطلق و
المرکب وسیاتی بیان هذا فی مباحث


۱۰۰۷
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۰۰۷

١

كتاب بسم الله الرحمن الرحيم الشمسية

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة هكذا

وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زيادة

وقعت من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات

فثلث فاوليها في المفردات وقد يطلق المفرد ويراد به ما

يقابل المثنى والجمع اعني به الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل

المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق ما يقابل المركب

وسيأتي بيان هذا في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة

فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية

ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها

الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل

على ذلك

٣

على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية في

القضايا وثانيها في المركبات اراد به المركبات التامة على ما

ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح ايضا لان ما يجب ان يعلم في المنطق

قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج

عنه لا يعلم فيه قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو

باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارج عنه وايضا اذا

كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع

فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف

على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا

فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف

على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على

الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا

اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءا من

كتب المنطق لا جزءا منه فاندفع المحذور لان مدار الدليل على تقدير هذا

لا بيان انحصار العلم

المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة فى الاشياء الخمسة فحاصل

الكلام ان هذه الرسالة كتاب فى هذا الفن وكل كتاب فى هذا الفن يليق

به ان تترتب هذه الاشياء الخمسة هذه الرسالة يليق بها ان يترتب عليها

اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم فى كتب هذا

الفن اه واما من المادة وهى الخاتمة اورد عليه ان الخاتمة كما

ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكرته فى الحصر يدل

على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصود من الخاتمة هو المادة

وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا لها اذ لا مدخل لها فى

الايصال الذى هو المقصود فلا يخدش فى خروجها عن الحصر والمراد بالمقدمة

ههنا لان المقدمة فى مباحث القياس يطلق على قضية جعلت جزء

قياس او حجة وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه الصحة الدليل فتناول

مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى

فى الشكل الاول مثلا فلا يتم التقريب اه وهو سوق الدليل

على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى

راسم العلم فى مفتتح الكلام اراد به رسم المنطق حيث قال ورسمه

الخ والمراد بمفتتح الكلام اوايل الكتاب قبل الشروع فى المقصود اعنى الفن فانه

قال ان المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق فى اثناء المقدمة واجاب

عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ولم يتم التقريب لانه

لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا فى ضمن تصوره بوجه خاص

اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعنى التصور بوجه

ما لخصوصه وكون غيره مستلزما له لكن الواجب لا يقدح فى اختياره

لكن اتجه ان طريقان كل واحد منهما موصلان الى مطلوبه فانه يختار احدهما

بعينه وان كان الاخر موصلا اليه ايضا وكان فى عبارة الشرح اشارة الى

ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب فالاولى ان يقال الوجه

السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما قبل الشروع فى العلم وامتناع

الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد فى الشروع على بصيرة

من تصور العلم برسمه فلا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع فيه مطلقا

وقف على جميع مسائله اجمالا اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم

باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده
مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة
فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها يمكن ان يعلم انها مسئلة من مسائل النحو
بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبناؤها وكل مسئلة
كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة من مسائل النحو وكذا اذا تصور الميزان بانه
آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة
كلية هي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان
يعلم مسئلة ويميزها من غيرها تميزا تاما وبالجملة اذا تصور العلم برسمه
فقد عرف خاصته وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة و
بذلك يقدر اورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة و
كانه قد علم بذلك ولم يرد به انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل
له العلم بالفعل بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس
كل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بكل مسئلة منه ترد عليه انها
منه   لكان طلبه عبثا   بعزان الشروع في العلم فعل اختياري فلابد

ان يعلم

ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه
ولابد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي يكون المشتغلين
في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا ولابد
يفتر جده فيه قطعا ولابد ان يكون تلك الفائدة من الفوائد التي يترتب
على ذلك العلم اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم ترتبها
فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه
فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد
الشروع في العلم بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة   فلان تمايز
العلوم بحسب تمايز الموضوعات   وذلك لان المقصود من العلم بيان احوال
الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة
بشيء واحد او اشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء اخر او اشياء
متناسبة اخرى كانت كل واحدة منها علما برأسها ممتازة عن صاحبها ولو كانتا
متعلقتين بشيء من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما
واحدا ولم يستحسن عد كل واحدة منها علما على حدة واعلم ان الواجب على

الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره
برسمه فانما يجب ليكون شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فايدة
مخصوصة يترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا
واما الاعتقاد بما هو فائدته ومعتد به في الواقع فانما يجب لئلا يكون سعيه
يعد عبثا عاما ولئلا يزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفايدة مهمة له
واما معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة
البصيرة في الشروع فهو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه
اراد به انه لم يتميز زيادة بصيرة في طلبه لان التميز والبصيرة قد حصل له بتصوره
برسمه فقد تحقق بما قررنا ان مقدمة العلم المذكور ههنا ثلثة اشياء احدها
تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق
بموضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف
استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصنف اوردها
في صدر المقالة الاولى وقد يجعل في المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما
بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والانحاء

زيادة تميز ولم يكن له ح

لمسائله

لمسائله اجمالا فهذه امور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب ليحصل
لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه وواحد منها متعلق
بطريقة استفادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر
كلها اولا وقد يكتفي ببعضها في شيء من ذلك اذ لا ضرورة ههنا
الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما ذكرناه ولذلك قال بعضهم
الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن   ولما كان بيان الحاجة
هو الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه   وذلك لان بيان الحاجة
هو ان يبين فيه ان الناس في اي شيء يحتاجون اليه فيكون ذلك الشيء غايته
وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان
الماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة اليه لجواز ان يكون رسمه
بشيء اخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية
برسمها دون عكسه فلذلك اوردهما في بحث واحد وابتدا ببيان
الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه
عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم منقسم
الى ضروري ونظري الى اخر المقدمات قلت المقصود من بيان الحاجة
اليه بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اي الموصل الى التصور والموصل
الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين

اذ في كل منهما ضروري ما يمكن اكتسابه من الضروري فجاز ان يكون التصورات
باسرها مثلا ضرورية او يكون التصديقات باسرها ضروريا فلا حاجة اذن
الى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلا يثبت الاحتياج الى الجزئين
المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك   اما تصور فقط
هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وحده وقد يكون
متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب من غير حكم بينهما او مع نسبة
غير تامة ايضا اما تقييدية كتصور الحيوان الناطق وغلام زيد واما
ناقصة غير خبرية كقولنا اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من
التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا في
وادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء   واما
تصور معه حكم   هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد من
تصور المحكوم عليه والمحكوم به كما سيجيء   اما التصور   القسم
الاول يشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم
الثاني مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه مع حكم فاحتيج الى بيان
التصور الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فاما بيان عدم
الحكم الذي هو جزء من القسم الاول يعرف بالمقايسة اليه وح يتضح القسمان
بحيث يتبينها معا   فذلك الضمير اما ان يعود الخ   فان قيل يجوز ان

يعود

يعود ذلك الضمير الى العلم قلنا لا فلا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه بل ينبغي
ان يتقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما
الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه بالحقيقة
قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة
دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كان في تقسيمه او التنبيه
على ان تفسير العلم بذلك مشهور فسر مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه
كما صرح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور الى اخره فان قلت يعلم به
انه مرادفه كما صرح بذلك في قوله تنبيها على ان تقسيم العلم الى تصور
فقط والى تصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك
بين هذين القسمين فيقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه
فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق
فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط لما
اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف
المشهور فلا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر فلا للتقسيم او لم يعلم
منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية قسم
الاول قلنا الامر كما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم
اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب   اسناد

امر الى اخر هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا
اوسلبا ثم مفهوم الكاتب تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن
ادراك الانسان كما يقتضيه لفظ ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحساني
فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك
نسبة ثبوت الكاتبة الى الانسان فلا بد ان تتاخر عن ادركهما معا
بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يريد انا لا نعني
بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع
مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك المركب التقييدي
من قبيل الاضافة بل نعني بادراك الوقوع ان تدرك ان النسبة واقعة
ويسمى هذا الادراك حكما ايجابا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان
النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب
تاخر ادراكها عن ادراك طرفيها وربما يحصل لاخفاء
في تماين ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة
بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي
سميناه حكما فلذلك اشار الى تماينهما فقال وربما يحصل ادراك
النسبة الحكمية بدون الحكم فان المشكك في النسبة الحكمية متردد بين

وقوعها

وقوعها او لا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل
له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع
النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية
مجوزا جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك
النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم الوقوع او توهم وقوعها
فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الايجابي ايضا
وعند متاخري المنطقيين قد توهم ان الحكم فعل من الافعال
النفسانية الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم
يدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب
وغيرهما والحق انها ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا ان
بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل
لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او
ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر ولان
الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا وذلك لان الفعل
هو التاثير وايجاد الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق
احديهما على ما صدق عليه الاخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال
فانما يظهر اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة في النفس من الشيء

واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس صح

فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا ايضا واما على راى الحكماء فا
لتصديق هو الحكم فقط هذا هو الحق فان التقسيم العلم الى هذين
القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يحصل
به ثم ان الادراك المسمى بالحكم له طريق واحد يفرد بطريق خاص يوصل اليه
وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد
يوصل اليه وهو قول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور
النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح
فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى
لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعني بيان الطرق
الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في
الطريق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده
الى ضم امور متعددة من افراد القسم الآخر واذا عرفت هذا فنقول اذا
اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقا
اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا
لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على
مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة [illegible]
هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او ليست

بواقعة

بواقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فا
لاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المص فلا يصح
على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا
التصور الذي معه كما مر ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك
ان حاصل ما ذكره المص ان احد قسمي العلم هو الادراك غير مجامع
للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور
المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم
الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا
ولذلك يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور
النسبة الحكمية المقارنة للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات
المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات
تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب
على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا
عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين
بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا
من قول الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا
من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن

معروضا للحكم فهو القسم الأول وان كان معروضا له فهو التصديق ومع
لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم به وحده
ولا مجموعهما معا وحدهما تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلث
تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة
وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم
خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المصنف بان المجموع المركب
من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه
قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الخارج من التقسيم هو الادراك
الجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم
الثاني فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين
وفساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به
لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركب من احد قسميه مع امر اخر
مقارن له اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه
والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا
وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا اخر وهكذا تصور النسبة
مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلث
والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة

اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان احد هذه
السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة اما ان يكون
قسم الشيء قسيما له فبان قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص
منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء
اخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق
كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للاخر ومعنى كون قسم
الشيء قسيما له ان يكون ذلك قسما منه في الواقع وقد جعلت انت
قسيما له ومعنى كون القسيم قسما عكس ذلك لان التصديق
ان كان عبارة عن التصور مع الحكم هذا هذا بناء على ان
التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل
عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره في
تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب
الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا يظهر
ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع
المركب من شيء واخر بحيث تصدق عليه ذلك الشيء حين يكون
قسما منه ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون
سقفا ولا جدارا بل يحتاج الى ان يتمسك بما ذكرناه في التصديق

بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع قسم من التصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له
ايضا وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون
قسيم الشيء قسما منه وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم
الى مطلق التصور والتصديق من قسم العلم الى التصور
والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق
ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما
عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما صادقا
على الآخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وانما التصور بمعنى
الادراك مطلقا اعني مرادف العلم هو معنى آخر ولفظ التصور يطلق
بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول
اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذور
او اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بما عدا
ذلك كما هو مذهب الامام فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم التصور
بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد
القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم يوهم الاشتباه ويزول بتفسيرهم
التصديق والتصور المقابل له كما قررناه فلا ورود له لانا
نختار هذا الكلام يدل ان هذا الاعتراض متوجه على تقسيم

المصنف

المصنف ايضا لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما على تقسيم
المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت انه فاسد عنه
ايضا بما قررناه الا ان انه فاسد عن التقسيم المصنف اظهر من انه فاسد
عن المشهور كما لا يخفى والثاني ان المراد بالتصور قيل
يتجه على كلام المصنف ايضا بان يقال ان اراد بالتصور فقط التصور
الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكر ولزم
ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد
بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين
ما ذكره فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني
انما اورد على تقسيم المصنف فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض
الاول من ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه على عبارة المصنف الا انه
مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلنا
هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني من كلام المصنف يدفعه عن كلام
القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب اذ كون لفظ التصور مشتركا بين
ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين حضور الذهن انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا
التصور في مقابلة التصديق وارادوا به معنى مغايرا له قطعا مع انه يطلق
التصور مرادفا للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان

واما كلام المصنف فلا يقتضي الا ان يكون التصور بمعنى واحد متناول
للتصور فقط والتصور مع الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل
التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلاً لانه جعل
التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد
فقط وذلك ليس داخلاً في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى
الادراك وقد ضم اليه قيداً زائداً وجعل المقيد قسيماً للتصديق
فالتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في
لفظ التصور انما يظهر من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك
يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن التقسيم
المصنف فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح
به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه بل من التصور مطلقا
فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطاً او شطراً
هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور
فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا وانما قال
وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب
الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء والمعتبر
في التصديق ليس هو الاول بل الثاني اى قوله والمعتبر في التصديق

شرطاً

شرطاً او جزءاً هو التصور لا بشرط الشيء فلا اشكال فيه وفيه بحث لان
المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة
الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من قول الشارح
اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا مقابلا للتصديق ومندرجاً
تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطاً او شطراً التصور الذي
اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق على حاله والجواب عنه ان يقال عدم
الحكم معتبر في التصور الساذج انه صفة له وقيد به والمعتبر في التصديق
هو ذات التصور الساذج لا صفته ولا قيده فان الموصوف اذا كان جزءاً
من شيء لا يلزم ان يكون صفته جزءاً منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء
للسرير وليس كون تلك القطع اجزاء له جزءاً منه وكذا الحال في الشرط فان
الموصوف اذا كان شرطاً للشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت
الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا
التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض
لمجموع الادراكات الثلثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق
وموصوفها هو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق
من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان
كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الاخر وكذا موصوفها شرط التحقق

الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشئ بنقيضه بل الموصوف بنقيضه
ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه
ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح فلنبن عليه ما عليه في شرح
المطالع فانا نبني الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان المعتبر
في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال
هذه المواضع فذلك من جهله بحاله اوظهر من الجهلة اعتقاد رفعة شانه
بتزييف مقاله العلم اما بديهي وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر
وكسب البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد
يطلق على المقدمات الاولية كتصور الحرارة والبرودة مثل الكل
واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور منقسم
الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم اليهما وسياتي تحقيق
ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور فان
البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما
التصديق ففي تعريفه قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج
الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق
يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لا محالة مع انه يصدق عليه
انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل

التعريفان

التعريفان عكسا وطردا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا
كان مستغنيا في ذاته عن النظر يكون بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم
يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد بما ذكر في تعريفه واما توقفه
على نظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة
عن المجموع كما هو مذهب الامام فيرد هذا الاشكال فنقول ليس كل
واحد منه بديهيا لانه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد
منها نظريا والا يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك
ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا والا يلزم
ان بعضها ضروري وبعضها نظري لكن جمع بين التصورات والتصديقات
اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه
قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شئ
من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا
لما احتجنا في تحصيل شئ من التصديقات الى نظر ايضا وهو باطل قطعا
وفيه نظر هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المص
قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل
في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شئ من الاشياء مجهولا لنا محوجا
الى نظر كان ما لا يحتاج الى نظر معلوما لنا فتامل ولا نظر تاعطف

على قوله بديهيا وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات النظرية
والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اى ليس كل واحد من التصورات
نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق
الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ
لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل
وانما جمع بينهما للاشتراك فى الدليل وللاختصار على قياس ما مضى فان قلت
جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهى سلسلة الاكتساب الى تصديق
بديهى فلا يلزم الدور والتسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات نظريا
وينتهى سلسلة الاكتساب الى تصور بديهى فلا يلزم الدور والتسلسل ايضا
قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات
وبالعكس فان تم تم الكلام والا فلا على ان البيان فى التصورات يتم بدون
ذلك ايضا لان التصديق البديهى الذى ينتهى اليه اكتساب التصورات
موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظرى على
ذلك التقدير فيلزم الدور والتسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع
التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا يلزم
الدور والتسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة
فيه ايضا نظريا ويكون قولك ايضا اللازم باطل والملزوم مثله تصديقا

نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظريه فيحتاج فى تحصيل هذه التصديقات
والتصورات الى الدور او التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه
المقدمات محالا قلت هذه المقدمات تصوراتها امور معلومة لنا
بلا شبهة فى ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها
معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا فى الواقع
وهذا امر يؤيد لمطلوبنا فلانه يفضى الى ان يكون الخ اذا كان
الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف على و على يلزم ان يكون
مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون
مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان سابق
على سابقه ولو كان فى مرتبة سابقة كان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة
واذا سبق على سابق سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه
حال فان قلت ان عنيتم الخ حاصل السؤال ان استحضار
امور غير متناهية فى زمان واحد او فى ازمنة متناهية محال واما
استحضاره فى ازمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض ان تحصيل
الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا
نهاية له اما دفعة واحدة او فى زمان متناه ممنوعا الملازمة وان
ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له فى ازمنة غير متناهية

سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون موجودة فى
ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها فى تلك الازمنة ادراكات
غير متناهية فيحصل بها الان الادراكات المطلوب الموقوف على تلك
الادراكات التى لا يتناهى فان الامور الغير المتناهية معدات
لحصول المطلوب قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا
هى العلوم والادراكات التى يقع عليها الحركات الفكرية اعنى الانتقالات
الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المطلوب
بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقالات
من بعض الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات المطلوب لانها
يجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف فالعلم بالمقدمات
يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم معدات للمطلوب لما امكن
مجامعتها اياه لان المعد توجب الاستعداد واستعداد الشىء هو كونه
بالقوة القريبة اعنى والبعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم
الانتقالات الواقعة فى تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمطلوب
يجامعه بل انما يحصل المطلوب عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما
علل موجبة للمطلوب او شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة
معا عند حصول المطلوب وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة

فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب فيلزم ح احاطة الذهن بامور
غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض
واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب
ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات اعنى العلوم والادراكات
وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست مما يجب اجتماعها
باسرها معه فانا نجد من انفسنا فى القياسات المركبة الكثيرة المقدمات
والنتايج التى يتوصل بها الى المطلوب انا نذهل عند حصول المطلوب
عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب بل ربما نغفل
بعد ما حصل لنا المطلوب عن المقدمات السابقة مع الجزم
بالمطلوب بل ربما نغفل القريبة التى يحصل لنا ابتداء مع ملاحظة
المطلوب وحصوله بالفعل وذلك ظاهر فى كثير من المسايل الهندسية
الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عند ما حصل له التصديق
المطلوب بتلك المسايل قد ذهل من المقدمات البعيدة ذهولا
تاما بلا ارتياب فى ذلك التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسايل
بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينا مع الغفلة عن المقدمات القريبة
ايضا نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين
بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا تجب اجتماعها

مع المطلوب دفعة بل يكفى حصولها متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض
متجها غير ساقط ويحتاج الى الجواب الذى ذكره الشارح ولما حكم
على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها محال المعدات
اوفى حكمها فى عدم لزوم الاجتماع فى الوجود وان كانت ممتازة
عن المعدات فى جواز الاجتماع فى الجملة فان قلت العلوم السابقة وان
لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة اى بالفعل لكنها يجب ان يجتمع
مجملة اى بالقوة القريبة كما ذكرت فى المسايل الهندسية قلت ادراك
النفس دفعة واحدة لامور غير متناهية مجملة ليس بمحال وانما المحال
ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل النفس امورا غير
متناهية مفصلة فى ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور حاصلة
لها الآن اى عند حصول المطلوب المتوقف عليها مجملة على انا نقول
لما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب
المتوقف عليها وجاز ايضا ان يكون حاصلة بالقوة القريبة و
لا بد لنفى هذه الجواز من دليل   هذا الدليل مبنى على حدوث
النفس   قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل
المطلوب اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه
وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات

وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية و
فساده ظاهر لان حصول المطلوب بطريق النظر يستلزم ان يكون
تلك الامور حاصلة له فى نفسه وان كانت متعاقبة فى ازمنة غير
متناهية ولما اذا توجه الى تحصيل مطلوب بالنظر فلا يجب عليه
الا ملاحظة ما هو مباد قريبة من تلك الامور له ليتمكن من النظر
واما ملاحظة المبادى البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل
ذلك تلك المبادى والانظار الواقعة فيها ليتصور حصول المبادى القريبة
له هنا والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا
لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وامثالها وبعض
التصديقات بان النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان
الكل اعظم من الجزء ونظائرها حاصلة لنا بلا نظر واكتساب
اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات   يعنى ان التصورات
اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها نظريا و بعضها
بديهيا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك
حال التصديقات لا يخ من هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال
من ان الاقسام تسعة لا ثلثة كما قال الشارح حاصلة من ضرب اقسام
التصورات فى اقسام التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات

امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شيء من التصورات
بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللابديهي فجاز ان لا يكون الشيء
بديهيا ولا لابديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا
فان من علم لزوم الخ اورد الدليل على اكتساب التصديقات
فانه محقق لا ينبغي ان يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابه لم
يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات
كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب وفي التمثيل اوردنا الا للتصور
ومنا لا يحث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة
بالتقديم الى التصديق توضيحا بحيث يطلق اه اي اسم الذي
هو الواحد فالاضافة بيانية ويكون لبعضها نسبة هذا حاصل
في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف
فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحدة ولم يعتبر
في مفهومه نسبة بالتقديم والتاخير والتركيب يرادف التاليف
وانما اعتبر الجهل في المطلوب مبادي المطلوب لا بد ان يكون
معلومة اي حاصلة قبل حصوله ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال
ترتيب امور معلومة واما المطلوب فينبغي ان لا يكون معلوما
وحاصلا من الوجه الذي يطلب بالنظر تحصيله وان وجب ان يكون

معلوما

معلوما بوجه اخر حتى يمكن طلبه بالاختيار اما المجهول
يعني ان طريق اكتساب التصورات من التصورات واكتساب التصديقات
من التصديقات امران معلومان واما طريق اكتساب التصورات من
التصديقات او بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان لم يقم ايضا برهان
على امتناعه انه مشتمل على العلل الاربع كل مركب صادر عن
فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية هما داخلتان فيه
ومن علة فاعلية وغائية هما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء با
لقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث علل واذا عرف بالاربع
كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل
الاربع ان يكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد انه
لو اخذ المعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها وما
ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هي التادي
الى المجهول فهو قول تحقيقي واما ان الامور المعلومة مادته وان
الهيئة العارضة لتلك الامور صورته فهو قول على سبيل التشبيه فان
النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما يكونان للاجسام
فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة اعترض
عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك

انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها
التزاميه كدلالته على المرتب الذى هو فاعله ويمكن ان يجاب عنه
بان دلالة الترتيب على الهيئة التى هى معلولة له اظهر من دلالته
على المرتب الذى هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى و اظهر
من دلالة المعلوم على علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين
والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر
بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة فى الظهور
لان بعض العقلاء يناقض بعضا   دل هذا على ان الفكر قد يقع
خطاء وان بديهة العقل لا تفى بتميز الخطاء من الصواب والا لما وقع
الخطاء عن العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء وانما قال
بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين لانه اظهر فان
العاقل المفكر اذا فتش عن احوال وجدانه يعتقد امورا متناقضة
بحسب اوقات مختلفة اى يفكر فى وقت ويعتقد حكما ثم يفكر فى
وقت اخر ويعتقد حكما اخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان انما
هما للفكرين واما النتيجتان فتشتملان على اتحاد الزمان المعتبر فى
التناقض واقتصر على بيان الخطاء فى الافكار الكاسبة للتصديقات
لعدم ظهور ذلك فى التصورات   مست الحاجة الى قانون يفيد

معرفة اه   يريد ان المقصود وان كانت معرفة تفاصيل احوال
الافكار الجزئية لكنها متعذرة فلا بد لها من قانون يرجع اليه
فى معرفة احوال اى نظر اريد من الانظار المخصوصة   من
ضروريّاتها   لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من
الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات
اما ابتداء واما بواسطة لجواز ان يكتسب نظرى من النظرى
الاخر ويكتسب ذلك الاخر من نظرى ثالث وهكذا لكن لا بد من
الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور او التسلسل   واى فكر
فاسد   قد عرفت ان للفكر مادة وهى الامور المعلومة و
صورة وهى الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان
الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسدت احديهما كان الفكر فاسدا
فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اى تصور كان بل
لا بد من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب
وكذا الحال فى التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصورية
والتصديقية مباد معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادى
لا يمكن ان يكون باى طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص
له وشرائط مخصوصة له فيحتاج فى كل مطلوب الى شيئين احدهما

تميزه مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في
تلك المبادي مع شرائط فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك
الطريق اصيب الى المطلوب وان وقع خطاء اما في المبادي او في
الطريق لم يصب والمتكفل لتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا
الفن لأن ظهور القوة النطقية انما يحصل النطق يطلق
على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى التكلم وعلى النطق الباطني و
هو ادراك للمعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني
مسلك السداد فبهذا الفن يتقوى ويظهر كلا معنيي النطق للنفس
الانسانية المسماة بالناطقية فاشتق له اسم من النطق لأن اثر
علة البعيدة لا يصل الى المعلول قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول
البعيد منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة
بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها
كما صرح الشارح به اولا وح لا يحتاج في اخراجها عن تعريف الآلة
الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله ومنفعله اي منفعل ذلك الفاعل
والجواب انا اذا فرضنا ان ا مثلا اوجد ب وب اوجد ج فلا شك
ان ا للبعيد دخلا ما في وجود ج وليس ذلك الا بكونه فاعلا له اذ لا
يمكن وجود ج الا بان يصير ا فاعلا ا ب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره

الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا فيصدق على ب انه واسطة
بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجها بالقيد الاخير
والى ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله ان علة علة الشيء علة
له بالواسطة فتامل والقانون امر كلي اذا قلت مثلا
كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم لا يمتنع نفس تصوره من
وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه
القضية ايضا امر كلي اي قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات
موضوعها ولها فروع وهي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك
الجزئيات كقولك زيد في قال زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع
الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها
بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابطة اسماء
لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها
منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يجعل موضوعها اعني الفاعل على
زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا
زيد فاعل وكل فاعل مرفوع ينتج ان زيدا مرفوع وقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من
القوة الى الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلي اي قضية كلية فقوله منطبق
اي مشتمل بالقوة على جزئياته اي احكام جزئيات موضوعه وقوله ليتعرف

احكامهما منه اى بالفعل على الوجه الذى قررناه لانه واسطة بين
القوة العاقلة قيل عليه ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة
لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال فى التصديقات وان كان
ادراكا فكونه آلة بينهما اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين
من كون العاقلة فاعلة للادراكات كما ذكره واما بناء على انه آلة بين القلة[?]
وبين المعلومات التى ترتيبها للاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها
بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن
وهى ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اسماء العلوم المخصوصة كا
لمنطق والنحو والفقه وغيرها يطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال
مثلا فلان يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم
بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسائل
ذلك العلم كما ذكره اولا وعلى الثانى حقيقة التصديقات بمسائله كما
صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سنذكره فى الخاتمة ثلثة
الموضوع والمبادى والمسائل واجيب بان المقصود بالذات من هذه
الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض
المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا
وكذا المبادى احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها فالانسب والاولى

ان يعتبر تلك المسائل علما واحدا وتسمى باسم فى جعل الموضوع والمبادى من
اجزاء العلوم معا فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم
اليها فنزلها منزلة الاجزاء العلوم مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات
اعنى المسائل مع ما يحتاج اليه اعنى الموضوع والمبادى معا ويسمى باسم
فيكونان ح من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى لانه قد حصل
تلك اولا ووضع اسم العلم بازائها قيل عليه ما عليه اى ان مسائل
العلوم تتزايد يوما فيوما لان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق
الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ووضع الاسم بازائها
واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله فى الخارج بل فى الذهن
فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت
بالاسم العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك
الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا
اشكال دون ان يقول وحدوه لو قال ذلك لم يكن صحيحا
ولو قال وهو اى ذلك القانون او قال وعرفوه لكان صحيحا لكنه عدل
عن التنبيه المذكور وهو اى العلم هو التصديقات بالمسائل
هذا هو المعنى الثانى الذى ذكرناه انه صرح به ثانيا لكن تصور العلم
بحده يتوقف لما كان حقيقة العلم هى التصديقات بالمسائل واذا

اريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه
فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور
العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه
والتصور امر لا حجر فيه ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور
التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما
كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم
بحده مقدمة للشروع فيه   هذا اشارة الى جواب معارضة
اذا استدل المعلل على مطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة
من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا مجردا
ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا
يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس
دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيه خللا فذلك نقضا اجماليا
ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات
لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا
على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة   المنطق مجموع قوانين الاكتساب
وذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق فالاول انما هو بالقول
الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي

القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس
هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق   بل بعض اجزائه
بديهي كالشكل الاول   فان انتاجه لنتائجه بديهي بين لا يحتاج
الى بيان اصلا بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب
الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتها جزم
بديهة باستلزامهما اياها وهكذا حال باقي الضروب وكذلك
القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم
علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني
المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم يستلزمان
تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي وكذا القياس الاستثنائي
المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهي ايضا
فاذا قلت اذا كانت هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في
الكتب قلت في تدوينها فائدتان احديهما ازالة ما عسى ان يكون
في بعضها من خفاء محوج الى تنبيه ما وثانيتهما ان يتوسل بها الى المباحث
الاخر الكسبية   انما يستفاد من البعض البديهي   فان قيل استفادة
البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة
صحة ذلك النظر الى قانون اخر ويعود المحذور قلنا ذلك الطريق

ايضا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي
فلا حاجة الى قانون اخر اصلا فالمذكور في معرض المعارضة
لا يصلح للمعارضة قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض
على ما وجهه به ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان
اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل واما الاول فلانه يلزم الاستغنا
عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فلانه يلزم الدور او التسلسل في تحصيله
وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه
وح يجاب بذلك الجواب وقد يرد بان ابطال كونه بديهيا وكسبيا
يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح
ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا
وكلاهما بط فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك
بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضا ان
نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات
المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا
وهو بط والا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه
مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاج
اليه ولم يلتفت الشارح الى هذا التقدير اذ كان المناسب

ان يقدم

ان يقدم المصنف ذكر النظري وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في
اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيله
نفسه ويمكن ان يقال لما بين المص الاحتياج الى المنطق نفسه اراد
ان يبين ان حاله ماذا هل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغنى عن
تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن
عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن
تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه
فوجب ان يدون في الكتب ولم يلتفت ايضا الى هذا التوجيه
لان المشهور في كتب هذا الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي
الاحتياج اليه لانها المقابلة على سبيل الممانعة يعني ان المعارضة
مقابلة الدليل بدليل اخر ممانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكر
ليس كذلك لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه لا يتميز
عنده تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا
بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا
موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا ولما كان موضوع المنطق
اخص من مطلق الموضوع هذا كلام القوم ويتبادر منه الى
الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالحيثية

مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العلم
بالخاص علماً به بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما
ممنوعان فى صورة النزاع واجيب من ذلك بان الخاص ههنا اعنى
موضوع المنطق مقيد والعام اعنى موضوعه العلم مطلق ولا يتصور
معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به ورد هذا
الجواب بان المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يتجه
توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق عليه
مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس
ذلك مقيداً فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق
بان الشئ الفلانى موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم
الموضوع لانه وقع محمولاً فى هذا التصديق فسره اولاً والحاصل
ان المطلوب فى هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق
لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتى له ولما
اذا كان المطلوب التصديق بالموضعية احتيج الى بيان مفهومه سواء
جعل فى موضوعاً وقيل موضوع المنطق هو هذا او جعل محمولا وقيل
هذا موضوع المنطق يلحق الشئ لما هو هو لفظة ما موصولة
واحد الضميرين راجع اليها والآخر الى الشئ اى يلحق الشئ الامر الذى

هو اى ذلك الامر هو اى ذلك الشئ وحاصله يلحق الشئ لذاته
كالتعجب اللاحق لذات الانسان فان قلت العارض للشئ ما يكون
محمولاً عليه خارجاً عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان اجيب بانهم
يتسامحون فى العبارات كثيرا فيذكرون مبداء المحمول كالتعجب والنطق
والضحك والكتابة وغيرها كالمشى ويريدون بها المحمولات المشتقة
منها واعلم ان العوارض التى تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها
وبين تلك الاشياء واسطة فى ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم
بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان كالحركة بالارادة اللاحقة
للانسان بواسطة انه حيوان طريقة المتاخرين انهم يجعلون اللاحق
بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التى يبحث عنها فى العلم وليست
بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشئ لذاته او لمساويه
سواء كان جزءاً له او خارجاً عنه لما فيه من الغرابة بالقياس الى
المعروض يعنى ان الثلثة الاول من الاعراض لما استندت الى
الذات فى الجملة نسبت الى الذات وسمى ذاتية واما الثلثة الاخيرة
فهى وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة
اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم ينسب اليها
بل سميت اعراضا غريبة والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض

الذاتية لموضوعاتها وذلك لأن المقصود في العلم بيان احوال موضوعه
والأعراض الذاتية للشئ احواله في الحقيقة واما الأعراض الغريبة
فهي في الحقيقة احوال لأشياء اخر اذ هي بالقياس اليها اعراض ذاتية
فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الأشياء مثلا
الحركة بالقياس الى الأبيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي
فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها ما عداها
فنقول موضوع المنطق للمعلومات التصورية والتصديقية
ليس المراد بها انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بجهة الأيصال
موضوع له وذلك لأن المنطق لا يبحث عن الجميع احوال المعلومات التصورية
والتصديقية بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الأحوال
هي الأيصال او ما يتوقف عليه الأيصال واما احوال المعلومات
لا من هذه الحيثية اعني جهة الأيصال ككونها موجودة في الذهن او غير
موجودة وكونها مطابقا لماهيات الأشياء في انفسها او غير مطابقة
لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطق عنها اذ ليس غرضه متعلقا
بها لأن البحث عنها في العلوم الآلهي فموضوع المنطق مقيد بجهة الأيصال
لا بنفس الأيصال بل الأيصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية لم يبحث
عنها في هذا العلم لأنه يبحث عنها من حيث انها موصل الى المجهول

تصوري

تصوري او مجهول تصديقي احوال المعلومات التصورية التي
يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الأيصال الى المجهول تصوري
اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص
والرسم التام والناقص وذلك في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف
عليه الأيصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل
الى التصورية يتركب من هذه الأمور فالأيصال يتوقف على هذه الأحوال
بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال
في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الأيصال الى المجهول التصديقي
توقفا بعيدا اي بواسطة كون المعلومات التصورية موضوعات و
محمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات
التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام ايضا احدها الأيصال
الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك
مباحث القياس والأستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف
عليه الأيصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا
وثالثها ما يتوقف عليه الأيصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون
المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان

بالقوة القريبة هما معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية
بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات وهذه الاحوال
اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا
والمجهول اما تصوري واما تصديقي لما انحصر العلم في التصور والتصديق
انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا في
في التصور والتصديق لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم
وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان
ادراكه تصديقا فلانه في الاغلب مركب وذلك لان الحد التام
مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد
الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد
يكون مركبا وقد لا يكون مركبا عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها
فان قلت القول الشارح موصول الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان
النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب
قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة
وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المتوقد
تسامح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة
وحدها لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق

التصديقات وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم
وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييديين والموصل
البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل
القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي
مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات ولا يكون علة له
ان لا يكون علة مؤثرة فيه كما في حصول فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل
المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح
وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على
الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع على ما بيناه ولما ثبت
ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات
كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث
المتعلق بالثاني احديهما ان الادعاء التصديق كما ان التصديق لا يستدعي
تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه
حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنه الحقيقة
بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه اخر وكذلك
لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك
لانا نحكم احكاما يقينية نظرية وبديهية كما مثل وننسب اشياء الى اخرى

ولا نفرض كنه حقايق المحكوم عليها ولا كنه المحكوم بها ولا كنه النسبة التي بينهما
علما لا يخفى   واو   اى وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثانى ايقاع
النسبة وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم فى الموضعين النسبة الحكمية فيلزم
ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم بمعنى جعل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان
معطوفا على قوله والمحكوم عليه كان المعنى ولا بد فى التصديق من تصور
الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية فى الواقع بدون تصورها
وهذا معنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد
فى التصديق من نفس الحكم اعنى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية بدونها
فهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم فى الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها
فيكون المعنى ولا بد فى التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع
الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق
متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل لما حققه فان قلت هنا
وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثانى النسبة الحكمية قلت
فيلزم ان يكون المعنى ولا بد فى التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة
الحكمية بمعنى جعل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود وهو ان الحكم
يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا
قال الامام فى الملخص   المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم

من قوله

من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه اه ودفع ذلك الاعتراض
اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المص لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه
من تصور الحكم حتى يصح ما فرعه عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع
النسبة لكان تصور الايقاع داخلا فى ماهية التصديق ولزاد اجزاؤه
على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه
والحكم وهذه العبارة تحتمل الوجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم
معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وح
يتم ما ذكرته الثانى ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه
ويكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم ولو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم
يلزم المحذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره
نعم ما ذكرته وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق يتم فى عبارة
الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر فى التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم
بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة لا يقال لعل الامام جعل
الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوايل وسماه تصورا فادعى
ان كل تصديق لا بد فيه من ثلثة تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
والتصور الذى هو الحكم وح فلا يتم ما ذكره الشارح فى عبارة الملخص
ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد

بالحكم فى تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق

عنده على اربعة واما تقريب الدفع فبان يقال لا يصح ان يكون جزء الحكم فقط

على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم بدون تحصيل احد هذين

الامرين اى المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الامرين كما فى

تعريفات هذا الفن ظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل

على المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا

يلزم ان يكون ذكر الحكم فى المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود هاهنا

من تقدم التصديق   لا شغل المنطقى من حيث هو منطقى   انما اعتبر هذه

الحيثية لان المنطقى اذا كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث

هو منطقى بل من حيث هو انه نحوى   لما توقف افادة المعانى واستفادتها

على الالفاظ   المنطقى اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا

بالقول الشارح والحجة فلا بد له هناك من الفاظ ليمكنه ذلك واما اذا

اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ

هناك امرا ضروريا اذ يمكن تعقل المعانى مجردة عن الالفاظ لكن على عسر جدا

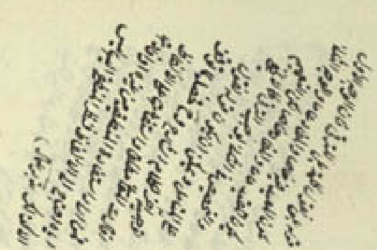
وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعانى من الالفاظ بحيث اذا ارادت

ان تتعقل المعانى وتلاحظها بتخيل الالفاظ وينتقل منها الى المعانى ولو ارادت

ان تتعقل المعانى صرفا صعب عليها ذلك صعوبة تامة لما يشهد به الرجوع

على التصور

الى الوجدان



الى الوجدان بل نقول ان من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته

اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال فى سائر العلوم فلذلك عدت

مباحث الالفاظ مقدمة للشروع فى العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقى

يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلى المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث

مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات

وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التى دون بها هذا

الفن لزيادة الاعتناء بها   من العلم به العلم   يريد بالعلم

الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره

كدلالة الخط والعقد   وكذلك دلالة النصب والاشارة وهذه

دلالات غير لفظية لكنها وضعية فقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية

كدلالة الاثر على المؤثر   والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى   هذا تعريف

وضع اللفظ واما وضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل الشئ

بازاء شئ آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثانى   كدلالة اح

هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة يدل على مطلق الوجع واما اح بفتح الهمزة

او ضمها والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال اح الرجل احا اذا

سعل   فان طبع اللافظ يقتضى التلفظ به عند العروض   ولهذا

الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعنى الوجع فيكون الدلالة

منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا من

وراء الجدار انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ

عقلا فان المسموع عن المشاهدة يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة لا لدلالة لابد

اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود اللافظ

الا بدلالة اللفظ عليه عقلا واعلم ان انحصار الدلالة فى اللفظية وغيرها

امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية فى الوضعية والطبعية

والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلى الدائر بين النفى والاثبات فان

دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يستلزم ان يكون

مستندة الى العقل قطعا لكنا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة

متى اطلق اى كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة فى هذا الفن ما كانت

كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى فى بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب

هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية

والاصول للعلم بوضعه احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية

وانما قال للعلم بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له

اى لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية

فى اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلى لان دلالة اللفظ بالوضع اما

ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه وعلى الاول

العلم

العام تضمنا يريد ان اللفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل

على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافى دلالته على الامكان العام

ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع فى الامكان العام شيئان احدهما

كونه جزء المعنى الموضع له اعنى الامكان الخاص والثانى كونه موضوعا

له فلابد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين تلك الجهتين فاذا اعتبرنا

دلالة التضمنية يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا

قيد ناحد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد

المطابقة لتحققها اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها

ثابتة بواسطة وضع اللفظ لامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان

العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة اخرى عليه مطابقة وعلى

الضوء التزاما لما كان الضوء مشتملا على جهتين احديهما كونه لازما

للموضوع له اعنى الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه

دلالتين احدهما مطابقة والاخرى التزاما ويصدق على هذا الدلالة

الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضع له فينتقض حد المطابقة

بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض كان دلالته عليه

مطابقة يعنى ان هناك دلالة مطابقية وان كان هناك ايضا دلالة

تضمنية كما عرفت فتلك المطابقة تدخل فى حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد

واذا قيد فلا انتقاض وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة

وهناك ايضا دلالة التزامية كما عرفت فتامل ولاخفاء في ان

اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اى عن المعنى الموضوع له والا لزم

ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان

فلابد للدلالة على الخارج من شرط واما الدلالة على المعنى

الموضوع له اعنى المطابقة فيكفى فيها العلم بالوضع فان السامع اذا

علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع

ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة وكذا

اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه له

ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعانى باسرها فيكون دالا على كل واحد

منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعانى فان كون

المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا فى دلالة اللفظ عليه اذ هى اعنى دلالة اللفظ

على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم اولا واما

الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى

مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لانفهام الجزء لازم

لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من

اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية

دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع اللفظ الواحد لكل معنى واحد من

معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة

على ما لا تتناهى او فاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهم

الدلالة التضمنية داخلة فى هذا القسم لان المعنى التضمنى وان لم يوضع

له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا والعدم المضاف

الى البصر خارج عنه المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت

الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واما اذا اخذ من حيث

ذاته كانت الاضافة ايضا خارجا عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف

الى البصر من حيث انه هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة فى مفهوم

العمى فيكون البصر خارجا عنه لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط

بهذا الدليل يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط

اذا كان له لازم ذهنى كان هناك التزام بلا تضمن فهو متيقن

قد يقال عدم استلزام المطابقة الالتزام متيقن ويستدل عليه بانه

لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهنى فالا لزم من تصور معنى واحد تصور

لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية

فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال

فلابد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهنى فاذا وضع اللفظ بازائه

ذلك المعنى دلّ عليه مطابقة ولا التزام ورُدّ ذلك لجواز ان يكون بين
المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل واحد منهما لازما ذهنيا للآخر
ولا استحالة فى ذلك كما فى المتضايفين مثل الأبوة والبنوة وذلك
لأن التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل واحد منهما على الآخر حتى
يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم
قطعا بجواز تعقل بعض المعانى مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك
المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم مدعاه من عدم الاستلزام
والا فلا وزعم الامام مبناه على ان سلب الغير لازم ذهنى
لكل معنى من المعانى فيلزم من حصوله فى الذهن حصوله فيه وليس بصحيح
فانا نتصور كثيرا من المعانى مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم
كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم
وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا فى الجزم باللزوم
بينهما والمعتبر فى الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان
يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم لم يعلم ايضا وجود
لازم ذهنى لكل ماهية مركبة قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية
بل مفهوم التركيب لازم ذهنى لكل معنى مركب و يكون التضمن مستلزما
للالتزام وهو باطل قطعا لانا نتصور معنى مركبا ومع الذهول عن كونه

من مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور
الملزوم تصوره وقد ندعى ههنا ايضا بانا نجزم بجواز تعقل بعض
المعانى المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة على قياس ما قيل
فى المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام لان التابع فى الصغرى
ان قيد بالحيثية منعناها وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من
حيث هو تابع فان اردت به ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من
هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس
مفهومه وان اردت معنى آخر فلا بد من تصويره حتى يتكلم عليه
ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية فى الكبرى ليست قيدا للاوسط
بل للحكم فيها يعنى ان قولنا من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع
متعلق بالمحكوم به اعنى لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذى هو التابع حتى يلزم
عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد
بدون متبوعه من حيث هو تابع فينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه
الذى هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية فى
الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة المحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من
حيث انه تابع لا يوجد بدون متبوعه وقد جعلت قولك من حيث
هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم

التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون
القضية كلية بل طبعية فلا يصلح الكبرى للشكل الاول لا يكون لها
معنى محصل وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية
بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا للشئ بنفسه وهو فاسد
ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به لا المحكوم عليه ويكون
المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك
المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا
بالتبعية لذلك المتبوع لكن يتجه ح ما ذكره الشارح من ان اللازم
من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفة فان
بصفة التبعية للمطابقة والمدعى انهما لا يوجدان بدونها مطلقا وهو
غير لازم منه ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لماهيتي التضمن و
الالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه
القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلقة والاولى في بيان استلزامهما
للمطابقة ان يقال هما مستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها
قطعا   ومجموع المعنيين معنى راس الحجارة   يعني ان هذا المجموع معنى
مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة
اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة

الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ
والمعنى كراس الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء
الثاني لمعنى اخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا
لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه
فالمطابقة تعم القسمين معا   وهو العبودية لكنه ليس
جزء المعنى الحق اى الذات المشخصة   وذلك لان العبودية صفة
للذات المشخصة وليست بداخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك
لفظ الله يدل على المعنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء الذات المشخصة
محوط وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا
اضافيا كراس الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان
مركبا تقييديا من الموصوف والصفة   وهي جزء معنى اللفظ الحق
اى الماهية الانسانية جزء المعنى الحق فيكون مفهوم الحيوان ايضا
جزء الذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء   وانما اعتبر في المعـ
المقسم   اى اعتبر في المقسم المطابقة وحدها فلم يعتبر الدلالة
مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار
التضمن والالتزام وانهما لا بد من المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم
ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ

على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي
جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيها الثلثة
كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني
او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفى فى التركيب با
لدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة
وحدها او بالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل
واحد من الدلالات الثلث لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب
نظرا الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد
جدا فلذلك لم يتعرض له وبقي ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا
ومفردا معا نظرا الى دلالتين واعترض بانه لا محذور فى ذلك بل هذا
اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين
مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد فى عبارة الله
انما كانا فى حالتين بحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة
الالتباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد
فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما فى حالة واحدة وبحسب واحد
فيلتبس الاقسام زيادة الالتباس والاولى ان يقال الافراد فى التركيب
ذكر الافراد هاهنا على ما وقع فى بعض النسخ استطراد والصحيح تركه

والمقصود

والمقصود ان التركيب باعتبار معنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا
اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما فى الافراد فبالعكس فانه اذا
تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن
التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب معنى المطابقي يغني
عن اعتباره بحسب المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها
ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة
واما فى الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة
الا ان تركب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة
لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون
المعنى المطابقي كذلك ولا محذور فى ذلك اذ لم يلزم دلالة الالتزام
بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي
ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ
اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزامي فلا بد ان يكون لهذا
الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت التزام بدون المطابقة
والجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم
مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون

عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكانا لفظين مترادفين فان يدل
كل منهما على كل ما يدل عليه الاخر فلا تركيب ههنا ايضا بل يكون
معنى مغاير المعنى للجزء الاول فقد حصل بجزئي اللفظ مدلولان مطابقان
قطعا فلزم باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على
جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى
الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون
اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب
من الداخل والخارج خارج قلت دلالة على جزء المعنى الالتزامي اما
ان يكون التزامية او تضمنية او مطابقة وعلى التقادير يثبت لذلك
الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون للجزء الاخر من اللفظ
مدلول مطابقي اخر كما بيّنا فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا
فان لم يصلح لان يخبر به وحده هذه الادات بنقل هذا بمثل
الضماير المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك
والياء في غلامي فان شيئا من هذه الضماير لا يصلح لان يخبر به وحده
فيلزم ان يكون هذه الضماير ادات وربما يجاب عنه بان المراد من
عدم صلاحية الادات لان يخبر بها وحدها انها لا يصلح لذلك
لا بنفسها ولا بما يرادفها وتلك الضماير يصلح لان يخبر بما يرادفها

فان الالف

فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك
بمعنى انت والياء في غلامي انا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها
وحدها وليست لفظة في مرادفات الظرفية حتى يرد انها لا يكون ادات
ايضا وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في
معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه
الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذه الوجه لا تصلح لان يخبر بها ولا
عنها بخلاف معنى الظرفية فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة
من ومعنى لفظة الابتداء ولو قيل الادات ما لا تصلح لان يخبر بها
او يخبر عنها لم يرد الضماير التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو
والتاء في ضربت نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل المذكور
ولو قيل اللفظ المفرد اما ان معناه لا يصلح لان يخبر به وحده
فهو الادات لم يحتج الى التاويل اصلا ولا دخل لفي في الاخبار
به قيل عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول
مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد ان يكون لفظة في جزء المخبر به
في المعنى كما ان لا في زيد لا حجر جزء من المخبر فلا فرق بينهما وهذا الكلام
حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به
في هذا التركيب حاصلا في اخر المقدر قبل كلمة في فحكم بان المخبر به

قدتم قبلها ووجده في لاجم حاصلا بعد لانجعل جزءا من المخبر به

حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية يعني ان القوم

في اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا

الرابط الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان اصلا كهو في قولك زيد

هو قايم والى زمانية وهي ما يدل عليه ككان في قولنا زيد كان قايما

فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات ونظرهم

فيها من حيث اللفظ نفسه لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما

وجدوا الافعال الناقصة انها تشارك ما عداها من الافعال

المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والاحوال

اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانيها

توافق معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها

ادرجها في الادواة وان كانت ممتازة عن ساير الادواة بالدلالة

على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها يدل على

الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان يربع القسمة ويقال اللفظ المفرد

اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصح لان يخبر به ولا عنه واما

ان يكون معناه تاما اي يصح احدهما اولهما معا والاول اعني

غير التام اما ان لا يدل على زمان فهو الاداة واما ان يدل عليه

وهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم تدل على زمان بهيئة

فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة لا يصلح

لان يخبر بها وحدها فيجب ان يكون ادوات ويجاب بانها صالحة

لذلك لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به او المحكوم عليه

هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له وان صلح لان يخبر

اه هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم

من القسم الذي قسيمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي

منقسم الى قسمين ولو قدم واما ان ينقسم الى قسميه او لا ثم يذكر

ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين والمهم ذلك يوجب اختلال

في الفهم واما ان يذكر قسيمه عقيبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك

يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم

الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا عن الخلل المذكور

واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده

الى قسميه فقد ودعي تقديم الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم

اذ لا محذور ههنا كضرب ويضرب فالاول مثال لما يدل

بهيئة على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل بهيئة على الزمان الحاضر

وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما بل يجب حمله

وعادته كالزمان لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على
تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون تقاليب الزمان
باسرها دالة على ما يدل عليه لفظة الزمان وهو باطل قطعا بل الماده
الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة
هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض عليه ان
دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صح انما يصح في لغة العرب دون لغة
العجم فان قولك امد وايد متحدان في الصيغة ومختلفان في الزمان
وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة
دون اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دون بها هذا
الفن غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحكام الجزئية
اللغة كما مرت اليه الاشارة بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف
الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب رد عليه بان صيغ
الماضي في المتكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان
بل نقول صيغة المجهول من الماضي مختلفة لصيغة المعلوم وصيغة من
الثلاثي المجرد والمزيد فيه والرباعي المجرد والمزيد فيه مختلفة بلا اشتباه
وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف
الزمان حتى تتم شهادته على ان الدليل الدال على الزمان هو الصيغة

واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة ورد عليه هذا ايضا
بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك
اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به اما ان يصلح لان
يخبر عنه اولا الاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان
يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان
بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عند النحاة اباها اسماء فلامر
اللفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده نحو
عند القوم ادوات سواء كان عند النحاة فعلا كافعال الناقصة او اسما
كاذا ونظائرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه
وهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتيازا
الادوات عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي
ومن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم منها بقيدين وجوديين
مجموعة ان مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد
وهي الفاظ او حروف اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد وقائم
وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من ادات واسم وكل واحد
منها حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها الحروف ايضا
لكن بهذه المثابة وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا

هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه جعل هذه القسمة
مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب
اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح
للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه مستقبل يصلح لان يوصف
بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية
واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا
لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء المخصوص
ملحوظا بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة
لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به
فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل
على الضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين الفاعل وتلك النسبة ملحوظة
بينهما على انها آلة لملاحظتهما على القياس معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث
مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح
لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني الحدث وحده ماخوذ من معنى
الفعل على انه مسند الى شيء اخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به
واما باعتبار مجموع معناه كلا فلا يكون محكوما عليه وعلى محكوما به
اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند

الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا اليه
فان شئت اتضاح هذه المعاني عندك فعبّر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل
تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون في مرتبة من ذلك وكذا
عبّر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك تجدك انك جعلت الضرب
مسندا الى شيء وربما صرّحت به او اومأت اليه واما مجموع الضرب
والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فانه لا يصرح محكوما عليه ولا به وكذا
عبّر عن مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه
صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح
للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بها عليه واما معنى الكلمة والادات من حيث
هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا عبّر عن معناهما بالاسم
كان يقال معنى من او معنى ضرب صح لان يحكم عليهما بالكلية والجزئية
فبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والادات بل معنى الاسم واتضح
بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي
والمشكك بخلاف الكلمة والادات واما الانقسام الى المشترك والمنقول
باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل
قد يكون مشتركا كالكلمة بمعنى اوجد وافترق وعسعس بمعنى اقبل وادبر
وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه

وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا لفظ في ايضا قد يكون
مشتركا بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى
الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه
الانقسامات في الالفاظ بازائه كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة
والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية
الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم
الاول فهما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت
ان معنى الادوات والكلمة لا يصلحان لان يوصفان لشيء منهما فان قلت المشترك
ونظائره وان كانت صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات
اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت المعاني مشتركة
فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الانقسام في الكلمة والادوات اتصاف
معنيها بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلانه ذلك قلت التقسيم
يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما
الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها في التقسيم بها واذا اريد
الالتفات اليها والحكم على معنى الكلمة والادوات عبر عنها لا بلفظها
بل بلفظ اخر كما اشرنا اليه فلا محذور من غير نظر الى المعنى الاول
يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوصفين الوضع

الاخرى سواء كانا في زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا
الى ذات القوائم الاربع وقيل الى الفرس خاصة واعلم ان
الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه وان المتواطي والمشكك
متقابلان فلا يجتمعان في شيء واما المشترك فقد يكون جزئيا
لا معينه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كا
لعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الاخر كلفظ
الانسان اذا جعل علما للشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فاما
ان يكون متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز
جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول
اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا والاخر كليا نعم المنقول و
المشترك يتقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز
فانه الحركة في الشك الاولى ان يقال الحركة حصول الشيء
الى ترتب الاثر الى ما الصلوح العلية كترتيب الاسهال
على شرب السقمونيا وترتب الحرارة على الاستكار اما الحقيقة فلانها
جاز تجعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول ماخوذة من حق الشيء المتعدي
بمعنى المثبت وح به يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية
كما في الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة فلا بد انها في الاصل

جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقتيلة بني
فلان وجاز ان يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثانية فلا اشكال في التاء
ح هو شيء مثبت مقامه هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله
معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني فقد جاز كانه الاول
فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم
نقل الى اللفظ المذكور وقد توجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه
الاصلي الى معنى آخر هو محل الجواز ومن الناس الخ فيه تعقيب لهم
بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة
للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق
الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا الصيف موصوف بالصارم
بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف في
هذا المثالين وابعد منهما توهم الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم
وخصوص من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف
والصفة المتساوية كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلة
ايضا الا انه ليس بذلك البعيد بالكلية وكان منشأ الظن في المتساويين
توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين
متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفين واذا بطل

الظن في المتساويين كان بطلانه في غيره اظهر لانه اما ان يصح
السكوت عليه اي يفيد المخاطب فايدة تامة الاظهر ان يقال
لانه اما ان يفيد المخاطب فايدة تامة اي يصح السكوت عليه فيجعل
صحة السكوت عليه تفسيرا للفايدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد
بالفايدة التامة الفايدة الجديدة التي يحصل للمخاطب من المركب التام
فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة
للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فايدة جديدة
ولا يكون مستتبعا الخ هذا تفسير ايضا لصحة السكوت اذ فيه نوع
ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة السكوت للمتكلم على المركب ان لا يكون
ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر كاستدعا المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس
فلا يكون المخاطب ح منتظرا للفظ آخر كانتظار المحكوم به عند ذكر المحكوم
عليه او انتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد
بالاستتباع اي الاستدعاء والانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا
قيل زيد الى آخره وح لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد
مركبا تاما لان المخاطب ينتظر الى ان يبين المضروب ويقال عمرا الى
غير ذلك من القيود كالزمان والمكان بمجرد النظر الى مفهومه
يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوصية

المتكلم بل خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهومه كان عند
العقل محتمل للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر
رسوله لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم
ولاحظنا مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه
وذلك يحتمل الكذب والصدق عند العقل وكذا لا يرد ان مثل
قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل
بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل الكذب عنده اصلا بل
هو حين تصديقه وحكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر
عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى محصل مفهومها وجدناه
اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب
عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب
عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عن ما عداها
حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال في ان الاخبار
باسرها محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف
الخبر باحتمال الصدق يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر
للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على
من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة

النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها
للواقع فلا ورود له اصلا احتراز عن الاخبار الدالة على
طلب الفعل اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا تكون
تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يحتاج بتقييد الدلالة
بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار
اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فتكون
داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا تعد
امرا لان الفاظها في الاصل اخبار وان كان معانيها في هذا الاستعمال
طلبا لكن المصنف ادرج الخ قيل عليه كيف يصح ادراجه
في التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه
ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان
دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل
فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل
بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية وقيل
ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف
لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر
من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام

انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وايضا المط
بالاستفهام هو تفهيم المخاطب المتكلم ما في ضميره لا الفهم الذي
هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان
قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ
الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا
يلزم ان لا يكون نحو قولك فهمني وعلمني وما اشبههما من الاوامر اصلا
وهو باطل قطعا   فلم يعتبر المناسبة اللغوية الخ   وقد يقال
الاستفهام تنبيه المخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة
اللغوية مرعية بينهما ورد بان المعنى الاصلي من الاستفهام فهم
المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيهه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام
فاذا لوحظ المعنى الاصلي لم يكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك
سهل   والنهي تحت الامر الخ   ذهبت جماعة من المتكلمين
الى ان المط بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الوهم
لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقدورا للعبد
ولا حاصلا بتحصيله فيكون النهي عبثا بل المطلوب به هو كف
النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المطلوب بهما هو الفعل
الا ان المط بالنهي فعل مخصوص وهو الكف عن فعل اخر وح يمكن

ادراجه

ادراجه في الامر كما ذكر ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب
فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المط
بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له
ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعل فيستمر عدمه
وح لا يكون النهي مندرجا تحت الامر   ولو اردنا الخ   جعل الشارح
طلب الشيء اعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم
وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام
ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمط من الغير اما فعله فقط
على راي جماعة واما فعله مع عدمه على راي اخر وليس المط بالاستفهام
هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا
فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية
فاما ان يكون المعنى حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء
فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المعنى حصول شيء في الخارج او علته
حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر الى اخره والثاني ايضا مع
الاستعلاء نهي وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو فهمني
وعلمني فان المقصود ههنا حصول التفهيم والتعليم في الخارج لكن
خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الفرق دقيق

يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الحق وانه الموفق والمعانى

الصور الذهنية المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعنى اذا قصد اى

المقصد واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اى المقصود

ايا ما كان فهو له يطلق على الصور الذهنية من حيث هى هى بل من حيث

انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية

والطبعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث

انه وضع بازائها الفاظ وقد يكتفى فى اطلاق المعنى على الصور الذهنية

بمجرد صلاحيتها لان يقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب

بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب

بالفعل وعلى الثانى يتصف ذلك المعنى بصلاحية الافراد والتركيب

فاحفظ يعنى ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا

لا اجزاء له ومن المعنى المركب ما يكون مركبا وله اجزاء بل المراد ههنا من

المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا

فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة وتوصيف المعانى بهما

تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما

يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه

من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان

هناك

هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون لشئ منهما جزء او يكون لاحدهما

جزء دون الاخر وكل مفهوم ملخص الكلام ان ما حصل فى العقل

فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع للعقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئى

كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال فيه فرض صدقه

على كثيرين واقعا اى وان لم يمتنع بمجرد حصوله فى العقل فرض صدقه على

كثيرين فهو الكلى فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته اه

اى من حيث انه متصور لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع

من الشركة هو نفس تصوره فنبه على ان المراد منه منع ذلك المفهوم

من حيث انه متصور وقد وقع فى بعض النسخ منشأ هذا السهو

ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلى والجزئى وان كان بالعرض فيقولون

اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه وهو الجزئى

او لا يمنع وهو الكلى وانما بنفس التصور يريد به انه لو قيل

كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم منه ان المنع منعه من اشتراكه

بين كثيرين فى نفس الامر اى امتناع الشركة بين كثيرين فى نفس الامر فيلزم

ان يكون مفهوم واجب الوجود والكليات الفرضية داخلا فى حد

الجزئى وخارجا عن حد الكلى مع انه ليس بجزئى بل هو كلى فلا يكون حد

الجزئى مانعا ولا حد الكلى جامعا فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه

في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمنع
منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم الواجب
الوجود في الكلية الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم
واجب الوجود فيه اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد
فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد
تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما
بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه
وكالكليات الخ هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من
الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج
فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن
ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لاشيء وكاللاممكن
بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن على
فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على شيء من المفهومات وكاللاموجود
فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود في الخارج وكل ما في
الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه
على شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء
لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكن فرض

اشتراكها

اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع
الاشياء وانما اعتبر العموم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات
في العقل اعني امتناعها فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه
لجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة لجميع
الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات
دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها
عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا
تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل
ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن
فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم ومن ههنا
يعلم ان ومن اجل ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشيء
واللاامكان واللاوجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها
كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افرادها
يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع
صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها
في نفس الامر على شيء واحد فضلا عن صدقها على ما هو اكثر منه
فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار يتحقق

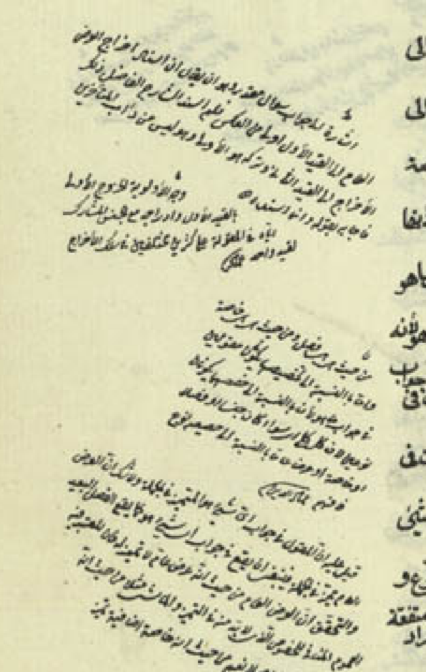
كلية وكون تلك الافراد افرادا محققة للكلية ليس بلازم نعم ما كان
فردا للكلي في نفس الامر فلابد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر
او امكن صدقه عليه منها وستظهر فايدة هذه النكتة التي علمت هاهنا
في مباحث تحقق مفهومات القضايا المحصورات فلو لم يعتبر نفس
التصور في التعريف متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع من الشركة
الخ ان الكلي جنس للجزئي غالبا الخ اشارة الى ان بعض الكليات
ليس جزء للجزئيات كالخاصة والعرض العام واما الثلثة الباقية فهي
جزء للجزئيات فان الجنس والفصل جزء ان لماهية النوع والنوع
جزء للتشخص من حيث هو تشخص وان كان تمام ماهيته وكلية الشيء
انما يكون اه لا يخفى عليك ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى
الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضايف للاخر اذ معنى الجزئي
الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون متناولا لذلك
الجزئي و لغيره والكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان
لا يعقل احدهما الا مع الاخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية
فهي يقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك
بالصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية
في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الجزئي الحقيقي ايضا جزئيا لانه

اخص

اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي
لما سنذكره وهي لا يفتقض بالجزئيات وذلك لان الجزئيات
انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس
الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس اخر بان يحس بمحسوسات متعددة
ويترتب على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس اخر بل لابد لذلك المحسوس
الاخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن يرجع الى وجدانه وكذلك ليس
ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي وذلك اظهر فالجزئيات مما
لا يقع فيها نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة
ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا يبحث له عنها اي لا بحث
عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم
تحصيل كمال للنفس الانسانية الذي يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة
متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات
غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد فلا تفي قوة الانسان بها
جملة فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر هاهنا الجزئي الحقيقي
سيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت
اما ذكره هاهنا فللتصريح بالمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي
واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصور اذ بمعرفة النسبة بين

المعنيين ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فانه كما
كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا يبحث عنه
واما تصور مفهومه الشامل لقسميه فليس بحثا عنه لان البحث عبارة
عن بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه   وربما يقال الذاتي
اي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست
خارجة عن نفسها ويتناول اجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل واما
الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله
ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر   الا بعوارض
مشخصة خارجة عنه الخ   يعني ان افراد الانسان لا يشتمل الا على
الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست
تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل انها كونها اشخاصا معينة
ممتازة بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من الافراد
وقولنا متفقة بالحقائق الخ   هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما
ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس
والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه
وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس
الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول

مطلقا



مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت
خواص الانواع او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى
القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى
الاول اولى وانما اسنده الى الثاني رعاية لاندراجه مع الخاصة
المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد لانهما   لانها
لا يقال في جواب ما هو   اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو
لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه
ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب
ما هو لانهما ليسا تمام ماهية لما كانا فصلا او خاصة له ويقالان في
جواب اي شيء هو لانهما يميزانه فالفصل يقال في جواب اي شيء
هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع و
الجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية لافراد متفقة
الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراد مختلفة الحقيقة
وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني   بل لفظ الكلي ايضا   وذلك لان مفهوم
المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على
كثيرين يدل عليه تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال على
كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يعني

عنه لأن دلالة المقول بالفعل على كثيرين على الصالح لان يقال على كثيرين

التزام ودلالة الالتزام ليست بمعتبرة في التعريفات لانا نقول لم

بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين

اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات

كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا يكون

مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول كثيرين بجميع الكلي فيغني عنه

فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك فان قلت ما هو سؤال

عن الحقيقة ولا يكون الحقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم

التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية وهي

اعم من ان يكون موجودة في الخارج ام لا فكيف يجوز التخصيص بالنوع

الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم

يوجد شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج

في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لا ينحصر الكلي في اقسام الخمسة ولا يعرف

ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد

واحد لأن ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود او المعدوم الممكن

والممتنع وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام

نعم الاولى الاصلح معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة

احوال المعدومات الا ان قواعد الفن عامة شاملة بجميع المفهومات

موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والاولى الاصلح من الفن ان يتهل

في معرفة احوال الموجودات وقد يتمهل في معرفة احوال المفهومات

الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة قد يحتاج اليها

في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت

الحكمية وبين نوع اخر هذا القيد احترز عن كون الجزء تمام الجزء المشترك

بين الماهية وبين نوع اخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان مشتركا بين

الماهية وبين نوع اخر فقط وكان تمام الجزء المشترك بينهما كان قريبا لها

واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين النوعين الاخرين او الانواع الاخر وكان

تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الاخرين او الانواع الاخر كان

ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين

او الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك

بين الماهية وبين نوع اخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ماهياتها

الماهية في ذلك الجنس او لا وستطلع من قريبا على هذا المعنى فقوله او لا يكون

معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع

اصلا اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه هذا تفسير

لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما وهذا الكلام

وقع في البين يعني قوله وربما يقال لخ واما تفسير تمام المشترك بما

ذكره اولاً فمما لا بد منه قطعا لانه معقول على واحد فيقال هذا زيد

كون الجنس الحقيقي معقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة

فالجنس الحقيقي لا يكون معقولا ولا محمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه

المفهومات الكلية فهو معقول عليه لا معقول به وكيف يكون كذلك وحمله

على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة ان تكون بين الا

المتغايرين وحمله على غيره بان يقال عمرو زيد ايجابا ممتنع ايضا واما قولك

هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا

يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به

مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره

في شخص واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا كليا وبقولنا

مختلفين يخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعني

جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند اخراجهما

اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير ولذلك اسند اخراجها

اليه القوم فقد تبين الكليات لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح

عند المبتديين الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة

بالامثلة الجزئية تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن ذكروا

في مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات امثلة من

الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة

مرتبة كما بينه فنقول الجنس اما قريب او بعيد قد عرفت

ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما

ان يكون تمام المشترك بالقياس الى ما يشاركه الماهية فيه اولا

فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه

فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب

عنها وعن جميع المشاركات ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا

والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها

فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض

اخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركها فيه غير الجواب

عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابط في معرفة مراتب

البعد ان يعتبر فيه عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص

منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد واعلم ان الجنس النامي جنس بعيد

للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب

من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس

المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين والحيوان

بعيد بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان
بعيد بثلث والحيوان بمرتبتين والجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس
قريب للجسم المطلق وكل ذلك ظاهر بالتامل الصادق اعلم ايضا ان
ترتيب الاجناس مما يجب لا بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس قريب
ولا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سياتي عن قريب هذه المعاني
مفصلا ولا اخص اي لا اخص مطلقا ولا من وجه والاولى ان
ان يوجد تمام المشترك الذي هو الكل بدون الجزء الذي هو اخص مطلقا
منه او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا
ولك ان تقول ولا اخص مطلقا وتجعل الاعم في قوله ولا اعم متناولا
للاعم مطلقا ومن وجه والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص
باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصيته واردته
فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان
شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزمه من
وجوده بدون تمام المشترك لكان موجودا قيل عليه تحقيق
معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع
الاخص الذي هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا
في هذا النوع ويكون بعض تمام هذا المشترك اعم منه لصدقه

على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك
فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه بل يصدق على هذا
النوع فقط فيكون له فرد واحد فيكون اخص منه واجيب عنه بانا
نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين
نوع ما من الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثاني اما ان
لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا
للماهية مميزا لها عن جميع الماهيات واما ان يكون مشتركا بينها وبين
نوع آخر مباين لها ومع ذلك لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف
المفروض بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك
هو بعضه وجزؤه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين تمام
المشترك وبين نوع آخر مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا
لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية
الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني
ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك
والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية
ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فههنا تمام مشترك

ثانٍ ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الأول لأن هذا النوع
الذي هو بازاء تمام المشترك الأول مباين له فلو وجد فيه لكان
محمولا عليه لأن الكلام في الأجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاذن فرع بذلك
كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الأول لكن اذا قيل ان
بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك
الثاني وبين نوع ما مباين له اولا فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو
تمام المشترك الثاني والأول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين
هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت
واما ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث الحجة
ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الأول بان يكون
بازاء الماهية نوعان متباينان للماهية يشاركها كل منهما في تمام مشترك
بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور في
نوع الآخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل نوع
من النوعين واعم من كل واحد من تمام المشترك فلا يكون فصل الجنس
وهذا الاعتراض مما لا دفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية
جنسان لا يكون احدهما جزء للآخر ولم يثبت هناك فلا بد من ترك
هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن
تمام المشترك

تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الأنواع المباينة لها فاما ان لا
يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع ما مباين لها فيكون فصلا للماهية
كان مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها
لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين
الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ماهية بسيطة
لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا يشاركها
في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فيه هذا ينحصر اجزاء الماهية
في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها
كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها
قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون
تمام المشترك بينها وبين نوع آخر او ينتهي الى بعض تمام المشترك
مساو له فلأ في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام مشترك يساويه
لبعض تمام المشترك وان لم يكن لها جنس وذلك بان يتركب الماهية
مثلا من امرين متساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فانحصار
اجزاء الماهية في الجنس والفصل بان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون
كلها فصولا وسيأتي ذكر هذه الماهية الكلام في الأجزاء المفردة
قد بينا في شرح في انه كيف يعد الجسم الثاني من الأجزاء المفردة مع كونها كما

لان السوال باى شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء فى الجملة اذا سئل عن
الانسان باى شيء هو كان المطلوب ما يميزه فى الجملة سواء كان مميزا له عن جميع ما عداه
او عن بعضه وسواء كان تميزه تميزا ذاتيا او عرضيا فيصح ان يجاب عنه باى
فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامى وقابل الابعاد
وان يجاب بالخاصة ايضا فيصح اذا قيل اى شيء هو فى جوهره لم يصح الجواب
بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اى جوهر هو فى ذاته
صح الجواب بجميع تلك الفصول ايضا واما اذا قيل اى جسم هو فى ذاته لم يصح
الجواب الا بما عدا القابل للابعاد واذا قيل اى جسم نام هو فى ذاته لم يصح
الجواب بالقابل والنامى ايضا واذا قيل اى حيوان هو فى ذاته تعين الناطق
للجواب كماهية الجنس العالى والفصل الاخير انما مثل بهما لامتناع
تركيبهما من الجنس والفصل معا وان لم يكن الجنس العالى جنسا عاليا والفصل
الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركيبهما من الاجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء
متساوية لها وانما اعتبر القرب والبعد اعترض عليه بان قواعد
الفن عامة شاملة للمفهومات كلها سواء كانت محققة الوجود او لا يكون
محقق الوجود مقتضيا التخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام
الى القريب والبعيد لا يتصور فى الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية
فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تميز كل واحد منها الماهية

كتميز

كتميز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك خص
اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات
الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما انما متصور فى تلك الفصول ايضا
فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس
مركبا من امرين متساويين كان كل واحد من الامرين المتساويين فصلا
مميزا لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميزا لتلك الماهية
عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد احوال بعض الفصول المميزة
عن المشاركات الوجودية مختلفة فى التميز فيمكن ان يقال الفصل المميز
للماهية عما يشاركها فى الوجود ان ميزها عن جميعها فهو فصل قريب لها
وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره
الشارح فان تحقق الوجود يقتضى زيادة الاعتبار فربما يقتصر فى بعض
المباحث على ما ذكره الشارح ويحال ما عداه على المقايسة به واما التعرض
فالاولى بها تشويها للمحل فانه من مطارح الاذكيا بعض ان الاستدلال
على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين مما تلقيه الاذكيا
فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم اى هو من المباحث الدقيقة التى يلقى
بها الاذكيا ويتعرضون لتقريرها او لدفعها او يعنى انه مما يطرح فيه الاذكيا
ويوقع فى الغلط كانه من لغة تزل اقدام اذهانهم والمقصود منه

الأشارة الى ما فى الدليلين من الأنظار الواقعة عليها اما فى الأول
فبان يقال لانم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض و
انما يجب ذلك فى الأجزاء الخارجية المتمايزة فى الوجود العينى واما فى
الأجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها فى الوجود الخارجى قطعا
او بأن يقال جاز احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين مختلفين فلا
يلزم الدور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الآخر بدون العكس
فلا محذور اذ لا يلزم من التساوى فى الصدق التساوى فى الحقيقة
لجاز ان يكونا مختلفين بالماهية فلا يلزم من الأحتياج من احد الطرفين
دون الآخر ترجيح بلا مرجح واما فى الدليل الثانى فبان يقال انا نختار
ان احد اللذين يصدق عليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه واما
قوله فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال قلت استحالته ممنوعة
فان العارض للشئ بمعنى الخارج عنه مما لا يجب ان يكون خارجا عنه
بجميع اجزائه فان الأنسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه
بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشئ بمعنى القائم
به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبينهما بون بعيد كالفردية
للثلثة قوله كالفردية للثلثة وقوله كالكتابة بالفعل للأنسان و
قوله كالسواد للزنجى من المسامحات المشهورة فى عبارة القوم فى الأمثلة

المطابقة هى الفردية والكاتب بالفعل والأسود لأن الكلام فى الخارج
عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها
لكنهم تسامحوا فى ذلك باخذ المحمول بدل مبدأه اعتمادا على فهم المتعلم من
سياق الكلام ما هو الحق منه وقس على ما ذكرنا ساير ما يتسامحون فيها
من امثلة الكليات فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة اما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن
الماهية من حيث هى هى قيل عليه ان قوله فى الجملة ان كان متعلقا
بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع فى الجملة انفكاكه عن الماهية
وح يدخل فى اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من
علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الأنفكاك عن
الماهية فى تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما فهم لم يكن
له معنى اصلا الا ان يقال المراد بالماهية من غير تقييد شئ فيه ان
الماهية من غير تقييد لشئ هى الماهية من حيث هى هى فكيف ينقسم
الى الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هى هى فالأولى ان يقال
المراد بالماهية فى تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى اولا فالأول هو اللازم

الماهية وهو الذى يلزمها مطلقا اى فى الذهن والخارج معا

الثانى لازم الوجود اى لازم الماهية الموجودة اى فى الخارج محققا

او مقدرا ولو قال اللازم انما لم يقل المص ذلك لانه قسم

الكلى بالقياس الى ماهية افراده بثلثة اقسام احدها ان يكون الكلى

نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءها وثالثها ما يكون خارجا

عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان

يقسم الكلى الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم فان

ذلك هو مقتضى سوق الكلام اما اللازم البين هو الذى يكفى

تصوره لابد فى الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال الملزوم

ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف فى الجزم واما

ان يقال تصورهما يقتضى تصور النسبة والجزم معا كتساوى الزوايا

اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث من جنبيه زاويتان

متساويتان فكل واحد منهما يسمى قائمة وهما قائمتان هكذا واذا

وقع خط بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان فى الصغرى والكبرى

فالصغرى يسمى حادة والكبرى يسمى منفرجة هكذا واما المثلث فهو الذى

يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا فقد دل برهان الهندسى

على الزوايا الثلث فى المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوى

الزوايا

الزوايا الثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت فى الذهن

او الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث

وتصور تساوى الزوايا القائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسى

وهناك نظر وهو ان الوسط على ما فسره حاصله ان التقسيم

الى البين والى غير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من

كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع

لا الانفصال الحقيقى لم يأت بما يعتد به لفوات الانضباط لجواز توقفه

يعنى ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا فى الجزم باللزوم

بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون

ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا اخر كالحدس

واخواته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية

نظرية والذى يكفى تصور طرفيه فى الجزم به يكون قضية اولية فانه

قال اللزوم الذى بين الماهية ولازمها اما بديهى اولى واما كسبى

نظرى ومن المعلوم انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا

للاولى كالحدس والتجربة والحس لمن اراد حصر لازم الماهية فى البين

وغيره وجب ان لا يعتبر فى مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل

يكتفى بعدم كون تصور اللازم من تصور الملزوم كافيا فى الجزم باللزوم

وح يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظرى يفتقر الى الوسط
والى بديهى يفتقر الى امر سوى تصور الطرفين والوسط وقد يقال
البين على اللازم هذا هو اللازم الذهنى المعتبر فى الدلالة الالتزامية
فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجى على معنى
انه يمتنع وجود الشيء الثانى فى الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث
للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهنى على
معنى انه يمتنع حصول الشيء الثانى فى الذهن منفكا عن حصول الشيء
الاول فيه كلزوم البصر للعمى وحاصله انه يمتنع ادراك الثانى بدون
ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية
من حيث هى هى على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن
ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم
لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هى هى يجب ان يكون
لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت فى الذهن وجب ان يوجد
ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون
بينا بالمعنى الاخص ولا يجوز انقسامه الى اللازم البين بمعنى الاعم وغير
البين قلت الواجب فى لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية
فى الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا

فان ماهية



فان ماهية المثلث اذا وجدت فى الذهن كانت موصوفة فيه بكون
زواياها الثلث متساوية للقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون
للذهن شعور بمفهوم المساوات المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها
لماهية المثلث فليس كلما كان حاصلا للماهية المدركة فى الذهن يجب
ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه
لا يجب الشعور به والالزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية
بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم
بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بمعنى الاعم وغير البين
ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اى الماهية تصوره فيكون
بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه المثابة والمعنى الاول اعم
اعترض عليه بان المعتبر فى الاول هو كون تصورهما كافيين فى الجزم باللزوم
والمعتبر فى الثانى هو كون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم وبهذا
القدر لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا فى
تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين فى الجزم باللزوم فلا بد
لنفى ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثانى بما يكون تصور الملزوم
كافيا فى تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثانى اخص من الاول
بلا شبهه لكن لم يثبت هذا التفسير فى كلامهم وقولنا فحفظ يخرج الجنس الخ

وكذا يخرج فصل الأجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الأخير يخرج
الفصول مطلقا اعني فصول الأنواع والأجناس فلذلك اسند اخراج الفصل
اليه وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لخ خروج النوع بهذا
القيد مما لا شبهة فيه فكذا خروج فصل النوع كالناطق واما فصول الأجناس
اعني الفصول البعيدة الأنواع فيخرج بالقيد الأخير دون الأول وانما كان
هذه التعريفات رسوما الماهيات اما حقيقية اي موجودة في الأعيان و اما
اعتبارية اما الحقيقيات فالتمييز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال
لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فتعسر التمييز بين حدودها
ورسومها المسمات بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات
فلا اشكال فيها لأن كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان
مشتركا واما فصل ان لم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو
عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسمات بالحدود والرسوم
الاسمية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها
كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس في كتاب الشفاء فيكون
هي اي هذه التعريفات التي هي تفاصيل لتلك المفهومات التي وضعت
الأسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت
تلك الأسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومة مساوية لهذه المفهومات

المذكورة

المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها وفي تمثيل
الكليات اه قد سبق انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا
ويريدون به الناطق مثلا والمعترض ترك المسامحة ههنا تنبيها على تلك القاعدة
لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة بل النطق يصدق على افراده
اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس
اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب
مع ذو كان ذلك المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله
عليها بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشي ونظائرهما وبعضهم جعل
الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان
مؤدى الأخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى فيكون اقسام
الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب
ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا انقسم الى خاصة وعرض
عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام
فالمفارق اذا انقسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق
الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وضعا قسمين للازم غير
الخاصة والعرض العام اللذين وضعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي الخارجي
اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره في قسمين وجب عليه ان تقسيمه

اولاً الى الخاصة والعرض العام ثم تقسيم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق

فيظهر حينئذ انحصار الكلي في خمسة اقسام وقد يعتذر للمص بان اللازم انقسم

الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم

الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان

مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان

مفهوم العرض فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع محصل

الاقسام الاربعة الى المعنيين المطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق

فمدار الكلي الخارجي منحصر فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام

اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر

الى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمص كانه نظر الى زبدة الاقسام في

المآل فلذلك فرع عليه فقسم الاعراض في الخمسة في مباحث الكلي

والجزئي الخ ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس الغرض

هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث له عن احوال الجزئي لكن تحقق

مفهومية اعني الجزئي الحقيقي الذي مضى ذكره والاضافي الذي سيذكره

وتبيين النسبة بينهما تتميما للتصوير وتبيين النسبة بين الاضافي

والكلي ايضا توضيحا لتصويره اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج

او ممكن الوجود فيه الخ هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب

الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سنذكره اعني

قوله والاول كالباري تعالى فلا يتجه ان يقال ان اراد بالامكان الامكان العام

كان متناولا للممتنع لا مقابلا له مع انه جعل مقابلا له وان اراد به الامكان

الخاص فلا يندرج تحته الواجب فالحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج

وهو قسمان ممتنع الوجود فيه او ممكن الوجود فيه واما موجود فيه

غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر او اما موجود الافراد وهو

ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة كالكواكب السيارة الخ

هذان المثالان للكلي المتناهي الافراد وغير متناهي الافراد وما وقع

في المتن من الكواكب السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين

المذكورين على مذهب بعض يعني على مذهب من قال بقدم العالم

فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده فانه

لو كان المفهوم من احدهما الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين

مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المركب منهما ايضا والحاصل

ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة

امر يعرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة ونسبة

هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض

العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض الحمل

بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم
الأبيض والمجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية
الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم
الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع المركب من العارض والمعروض
فكما ان مفهوم الأبيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزءا
له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك
مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو مفهوم خارج
عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره كذلك من المفهومات التي
يعرضها الكلية في العقل فالأول يعني مفهوم الحيوان من حيث
هو قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى
هذا القياس اذا قلنا الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث
هو جنسا طبيعيا فلا فرق بين مفهوم الكلي الطبعي ومفهوم الجنس الطبعي
فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي او
صالح لكونه معروضا له كلي طبعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس
او صالح لكونه معروضا لجنس طبعي فقد اعتبر في الطبعي صلاحية العارض
مع المعروض فلا اشكال اذا اعتبر العارض معه بطريق القيد يحدث
الجزئية كما في الكلي العقلي فلا يلزم اتحاد الطبعي والعقلي لان المنطقي انما

يبحث عنه يعني انه باخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى
مادة مخصوصة من المواد ويورد عليه احكاما ليكون تلك الاحكام
عامة شاملة بجميع ما يصدق عليه مفهوم الكلي اذ الكلية انما هو
مبداوه اي مبدا الكلي فاراد بالمبدا المشتق منه فان نسبة الكلية
الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب والكلي الطبعي موجود
في الخارج يعني انه قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبعي موجود
في الخارج اذ من الكليات الطبعية ما هو ممتنع الوجود في الخارج كشريك
الباري وهو معدوم وما هو معدوم ممكن كالعنقاء وهذا مراده
يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبعي ايضا خارج عن الفن وهو من
مسائل الحكمة الالهية فلا وجه قيل ان بيان وجود الكلي الطبعي
يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الأمثلة الموضحة
لقواعد هذا الفن بخلاف الباقيين اذ هناك يطول الكلام ولا نفع
فلذلك استحسن ايراد الأول وترك الآخرين فان لم يصدق على شي
اصلا فهما متباينان اعترض عليه بان اللاشي واللاممكن بالامكان
العام لا يصدق على شي اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا
متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سياتي وهو
باطل لان الشي والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين

فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات
الصادقة في نفس الامر على شيء من الاشياء او التي يمكن صدقها كذلك
فخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشيا
خارجا وذهنا عن مورد القسمة فانه قيل الكليات اللتان يصدق كل
منهما على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد
انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض
لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة
في نفس الامر على شيء تبعا ولا يمكن ايضا درجها في هذه الاقسام مع رعاية
تلك الاحكام   فان صدقا فهما متساويان   المعتبر فيهما صدق كل
منهما على جميع افراد الآخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان
واحد فان النايم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان
واحد وربما يقال التساوي انما هو بين النايم في الجملة والمستيقظ في الجملة
فان النايم في حالة نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق
عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذلك المستيقظ يصدق عليه انه
نايم في الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان صدق
الآخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه
واما اعتبار النسب بين الكليين   يعني ان الكليين يتحقق فيهما النسب الاربع

على معنى

على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين كلي وكليان آخران بينهما
تساو وعلى هذا فقد تحقق في الكليين الاقسام الاربع واما الكلي والجزئي
فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومان
متساويان الى آخر التقسيم لربما يوهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة
في كل واحد من الاقسام الثلث فلما قال الكليان علم ان ليس حال القسمين
الآخرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان
النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ما ذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك
بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصود الاصلي معرفة احوال النسب الاربع
الكليات بعضها مع بعض   فلانهما لا يكونان الا متباينين لانه
فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان
متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب
عمرو فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس
هناك الا جزئي حقيقي واحد وهو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه
بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي تعددا حقيقيا
ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات
والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة
لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو تعدد جزئي واحد بحسب

الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي
كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الطويل وهذا القاعد كان
هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على
ماعداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين
فيكون كليا قطعا وامثال هذه الاسولة تخيلات يتعظم بها عند العامة
ويفتضح بها عند الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
والا لكان بعض الانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا
اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض
اللاانسان ناطق كما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة
المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق
قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا
والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت
مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء وهو الموضوع
بخلاف السلب فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة
المحمول والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتي والحال فيما نحن فيه كذلك
لان اللاانسان صادق على الموجودات المحققة كالفرس وغيره قلت ذلك
لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيض المتساويين

مطلقا

مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا
كنقيض الشيء والممكن فان الشيء والممكن لما وجب صدقهما على مفهوم بحسب
نفس الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن على مفهوم من المفهومات
فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن يصدق بعض اللاشيء ليس بلا ممكن
فيكون بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور
فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما
على شيء وجب ان يصدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان معا وهو ممتنع
بديهة فان اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان
متناقضان اذا اعتبر في انفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما
على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما
معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لا ممكن ولا تناقض
بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق سلبه
عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على شيء اذ مرجع المتساويين
موجبتين كليتين واطراف القضايا باعتبار الصدق فيها على ذات الموضوع فاذا
قلت كل انسان ناطق فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت
كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا
اخذت نقيضه بهذا الاعتبار لكان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو

معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق لاصدق الناطق عليه لان الناطق
نقيض للاناطق في حال الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار
صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتباره
في نفسه احدهما مكان الآخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا
ناخذ نقيضي المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما اثنين
هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان
فيحصل قضيتان موجبتان سالبتان الطرفين والموجبة السالبة الطرفين
لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق معنى ذلك في
موضعه ولنا ايضا ان نخصص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع
الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضاهما حينئذ صادقان على موجود اما خارجا او
ذهنا فيتم البرهان بلا اشتباه ويقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها
انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقايض الامور
العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور العامة
الشاملة لجميع الاشياء وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا بأس في اخراجها عن قواعده
بل اعتبارها يوجب اختلالا في حصر النسب كما مر في المتباينين وفي تساوي
نقيض المتساويين كما ذكرنا انفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة   اما الاول

فلانه

فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم الخ   يرد
الاعتراض المورد على نقيض المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم
يصدق كل لا شيء لا انسان يصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم
صدق بعض اللاشيء انسانا اجيب ان يقال السالبة المعدولة المحمول اعم
من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزم كما مر وان تمسك بان اللاانسان
مثلا نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق عليه
الآخر والا ارتفع النقيضان رد بما عرفت من ان نقيض مفهوم في نفسه
مغاير لنقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما مر فتامل   فيصدق
الاخص على كل الاعم بعكس النقيض الخ   يعني على طريقة القدماء
وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه
ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها
موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع فيه ودفعه ما مر فان قلت
عكس النقيض في هذه الطريقة مما لم يقل احد به كما سيأتي فكيف يستدل به
على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان بما لم يتبين بعد اجيب بان
الشارح نقل الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض

فى استدلال بل استدل بما هو المتمسك به عند المص ايضا واما قوله

هذا بيان بما لم يبين بعد فجواب ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه

ادنى تنبيه   تسامح الخ   اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا

اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا وما جعله جزءا من الدليل وهو تفسير

وتعريف المدعى لا عينه ولا جزؤه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت المدعى على

ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان

المقصود تفصيل المدعى الى خبرين ليستدل على كل واحد منهما على حدة

فالاولى ان يجعل تفسيرا او يقال اى يصدق نقيض الاخص على كل ما

يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففى الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة

جزء الدليل صورة   وانما قيد التباين بالكلى الخ   حاصله انه لو اطلق

التباين ولم يقيد بالكلى لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضى امرين

بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو انه ليس بين ذينك النقيضين عموم

اصلا لا مطلقا ولا عكس من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت

بينهما متباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه

فيندفع الاشكال الخ   لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم

في محل واحد لا ينافى انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم فى محل اخر

فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا   او نقول الخ يحتمل

ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد هناك

السلب كان رفعا للايجاب الكلى فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافى

صدق الموجبة الجزئية   فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية الخ

لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسب بين الكليات فى الاربع لانا

نقول المباينة الجزئية منحصرة فى المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا

قيل النسبة هناك هى المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة فى بعض الصور

مباينة كلية وفى بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما

نسبة خارجة عن الاربع   فلان قيد فقط الى قوله لا طائل تحته الخ

اجيب عنه بان معنى كلام المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض

الاخر فقط اى لا يصدق مع عين الاخر فيفيد فى احد المتباينين مع نقيض

الاخر ظهر صدق احد النقيضين بدون النقيض الاخر وبعدم صدق احد

المتباينين مع عين الاخر ظهر صدق نقيضه مع عين الاخر فمجموع كلام

المص ظهر صدق كل من نقيضى المتباينين بدون الاخر فقيد فقط لا بد

منه وليس معناه ان المباين الاخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان

فاسدا لا خاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان

كان دقيقا صحيحا للمط اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم

يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الاخر الا ان ترك لفظة

كل مع كونه مفيداً للمعنى المقصود افادةً ظاهرةً من غير حاجة الى هذا
القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف
ظاهر لكن المناقشة متعلق بالعبارة دون المعنى   وانت تعلم ان
الدعوى يثبت بمجرد المقدمة القايلة لخ   اجيب من ذلك بان
معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين
هذين النقيضين هى التباين الجزئى مجردا عن خصوصية كل واحد من
فرديه اعنى التباين الكلى والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئى
بينهما فى جميع الصور فى ضمن احدى الخصوصيين كالمتباين الكلى مثلا
لكانت النسبة بينهما هى تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس
والانسان وبين الحيوان والابيض هو التباين الجزئى مع ثبوته هناك
قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين هى التباين الكلى وبين الاخيرين هى
العموم من وجه فيعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئى فى الموضعين و
لا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان تبين ان نقيضى المتباينين قد
لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئى بينهما
مقيدا بخصوص التباين الكلى فى جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه
فى جميعها بل يثبت فى بعضها فى ضمن المتباينة الكلية وفى بعضها فى ضمن
العموم من وجه فالنسبة بين نقيضى المتباينين هى التباين الجزئى مجردا

عن خصوصية كل واحد من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة
فيه قيل ان المص بين ان نقيضى الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد
يتباينان فى بعض الصور تباينا كليا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه
كاللاحيوان واللا ابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره فى نقيض المتباينين
من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيهما ايضا ظهر
ان النسبة بينهما التباين الجزئى مجردا عن خصوصية كل من فرديه او نقول
نفى او لا يكون النسبة بينهما هى العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى
ان النسبة بين النقيضين هى العموم من وجه ايضا فبالغ فى نفيه حيث
ضم اليه نفى العموم مطلقا ولم يتعرض النسبة بينهما هناك لانها تعلم
ما ذكره فى نقيض المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يتصادقا اصلا
على شىء كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان صدقا
كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض
الاخر وايا ما كان فلا يلزم ان المص اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها
وبازائه الكلى الحقيقى قوله وبازائه الكلى الاضافى   فان قلت للتمام
مما ذكره ان الكلى ايضا معنيان مختلفان احدهما حقيقى والاخر اضافى على
قياس الجزئى وفيه بحث لان الامتياز بين معنيى الجزئى وكون احدهما
حقيقيا والاخر اضافيا امر كشف على ما بينه واما الكلى فليس يظهر

معنيان تمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذى سماه ههنا كليا حقيقيا
هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبى لا يعقل
للشيء الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلى الاضافى هذا المعنى فليس
للكلى اذن معنيان وان اراد به معنى اخر فلم لم يبينه قلت اراد به معنى
اخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء معناه انه الذى يندرج تحته
شيء اخر ولا نعنى بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول
بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلى الحقيقى ما يصلح لان يندرج تحته
شيء اخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج فى نفس الامر او لا
فالكلى الاضافى ما اندرج تحته شيء اخر فى نفس الامر فيكون اخص من الكلى
الحقيقى قطعا بوجهين الاول ان الكلى الحقيقى قد لا يمكن اندراج شيء تحته
كما فى الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك فى الكلى الاضافى الثانى فى ان الكلى
الحقيقى ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا
ولا بد فى الكلى الاضافى من اندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافة
لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة فى المعنى الاول وبقى الاول بالحقيقى لكونه
مقابلا للجزئى الحقيقى على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش
فى كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل
المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس

اضافيا

اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وح يكون تسميته بالحقيقى
ظاهرة وعلى هذا فالجزئى الاضافى ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا
جزئى الاضافى ما امكن اندراج شيء تحته ويكون ايضا اخص من الكلى
الحقيقى لكن بوجه واحدة ولا يصح ان يقال الجزئى الاضافى ما امكن فرض
اندراجه تحت شيء اخر حتى يلزم ان الكلى الاضافى ما امكن فرض اندراج
شيء اخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقى كما مر وانما لم يفسر الجزئى الاضافى
بما ذكرنا لانه لا يقال الفرس انه جزئى اضافى للانسان مع امكان فرض
الاندراج فتامل ليتضح لك ان المحقق ان الكلى ايضا له مفهومان احدهما حقيقى
يقابل مفهوم الجزئى الحقيقى تقابل العدم والملكة وليس يتوقف تعقله على تعقل
الغير وستلتمس ما لكونه اضافيا كما مر فى الجزئى الحقيقى بعينه على ما عرفت
وثانيهما اضافى يقابل الجزئى الاضافى تقابل التضايف وان الحال بين
الكليين فى النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلى الاضافى اخص من الحقيقى كما
مر والجزئى الاضافى اعم من الحقيقى كما ستنبه قوله فى تعريف الجزئى الاضافى
نظر لانه اى الجزئى الاضافى والكلى الاضافى متضايفان لان معنى الجزئى
الاضافى الخاص فى معنى الكلى الاضافى العام اقول وذلك لما عرفت من ان
معنى الجزئى الاضافى هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه
ومعنى الكلى الاضافى هو المندرج تحته شيء اخر وهذا هو المعنى العام بعينه

فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي
بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب
والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة
والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف
الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه
مقدم عقلا على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي
وهو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد
المتضايفين في تعريف الاخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام
الذي هو المتضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام
والخاص لا معنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا
يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف
الشيء بنفسه وبمضايفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي
يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته
وبما يتوقف على معرفة مضايفه فالخلل في التعريف من وجهين الاول
تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه
او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من
الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون

تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا
وقد قيل في جواب النظرات انه ذكر المتضايفين معا من الاخص و
الاعم في تعريف شيء واحد وهو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك
وليس بشيء لان هذا القايل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص
وان معنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة
كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذاك لا ما ذكره ومنهم من قال لم
يرد المص بما ذكر تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن
ان يستنبط منه تعريفه وح يندفع الاشكالان معا الا ان المقام يدل
على قصد التعريف ظاهرا وهذا منقوض بواجب الوجود لانه اي بذاته
الخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما مر واجيب عن هذا
النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس
من شان الموجود المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في
الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص
ورد بان معنى الجزئي ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى
مسلم كل مفهوم اما ان يمنع الخ اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل
وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله
فالجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول

فى الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص يعرض له الجزئى فانه
يمتنع ان يكون كليا الخ فقد ظهر مما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما ذكر
النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئى الحقيقى وبين كل واحد من
الكليين فالمباينة الكلية واما النسبة بين الجزئى الاضافى وبين كل واحد
منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئى الاضافى على الجزئى الحقيقى بدونهما
وصدقهما بدونه فى المفهومات الشاملة وتصادقهما على الكليات
المتوسط لان نوعية انما هى بالنظر الى حقيقة الواحدة
نوعية هذا النوع لنسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها
الا حقيقة افراده ومنشاها اتحاد حقيقة فى تلك الافراد فلذلك سمى
بالحقيقى واما النوع الاخر اعنى الاضافى فلابد فى نوعيته من الاندراج
مع نوع اخر تحت جنس فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان
تمام الماهية المشترك بين الماهيتين المختلفتين فى الحقيقة ومقولا عليهما
فى جواب ماهو فلا شك ان كل واحدة من تلك الماهيتين المندرجتين
تحته موصوفة بانه يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو وهذه
الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذى اندرجت فيه كما ان حقيقة
الجنس ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التى هى

انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن
لان جنس الكليات لا يتم حدودها بدون ذكره اشارة الى ما سبق
من ان المذكور فى تعريفات الكليات حدود وتسميتها لا رسوم كما
توهم بعضهم واذا كانت حدودا تامة كما هو الظاهر فلابد من ذكر الجنس اعنى
الكلى ههنا رعاية لطريقة القوم فى تعريفات الكليات واذا اعتبر الكلى فى مفهوم
نوع الاضافى كان فيه اضافتان احديهما بالقياس الى ما تحته من الافراد
لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذى هو فوقه كما بيناه والنوع الحقيقى
فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت فان الجنس لا يقال
عليها وعلى غيرها فى جواب ماهو الخ الجنس كالحيوان مثلا وان مقولا
ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشى
لكن لا فى جواب ماهو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة
فكل واحد منها وان كان ماهية كلية يقال عليها وعلى غيرها الجنس لكن
لا فى جواب ماهو فيخرج عن حد النوع الاضافى بهذا القيد وهو النوع
المقيد بالتشخص الخ اى التشخص هو المقيد بما يمنع من وقوع الشركة
فيه فهى زيد مثلا الماهية الانسانية وامر اخر به صار زيد مانعا عن
وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا يكون حمل العالى
عليه بواسطة حمل السافل عليه وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا

النوع ح

لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذى ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا
فاعتبار الاولية فى القول يخرج الصنف عن الحد الخ   هذا القيد وان
اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة
فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامى ولا للجسم ولا للجوهر مع انه
انما سمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التى فوقه وايضا
النوع لما كان متضايفا للجنس فاذا اعتبر فى النوع القول الاول فلا بد
من اعتباره فى الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس
البعيدة اجناسا للماهية التى هى بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك
قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر ويقال النوع الاضافى كلى مقول
فى جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو   والا لكان
النوع الحقيقى جنسا الخ   وذلك لان النوع الحقيقى لما كان تمام ماهية جميع
افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر هو ايضا تمام ماهية افراده لم يكن ان
يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الذى تحته
المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زايد على حقيقة افراده فلا يكون
نوعا حقيقيا بل صنفا هذا فتعين ان يكون الفوقانى تمام الماهية المشتركة
لا حقيقة المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال
ولتوضيحه ان الانسان لما كان تمام الماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا

ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من
افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحد منهما
تمام ماهيته المختصة به وذلك ح لان تمام ماهية شئ واحد لا يتصور
فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزء الاخر لم يكن شئ منهما تمام
ماهية بل جزء منه وان كان احدهما جزء الاخرى لم يكن الجزء تمام
الماهية وح وان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل
على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر كلى زايد على ماهية افراده
وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام
الماهية المشترك فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع
الحقيقى لا يكون فوقه نوع حقيقى ولا تحته واما النوع الحقيقى بالقياس
الى الاضافى فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ويجوز ان يكون
فوقه لان النوع الاضافى اما نوع حقيقى واما جنس والنوع الحقيقى لا يجوز
ان يكون فوقه شئ منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقى تحت
نوع اضافى اصلا كالعقل لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافى
اما مفرد واما سافل والاضافى مقيسا الى النوع الحقيقى اما مفرد ان لم
يكن تحت نوع حقيقى ايضا كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافى
مقيسا الى الاضافى فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن

وافعا في المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه
ملاحظة الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا
ان قلنا ان الجوهر جنس   هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول
العشرة متفقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها   وكذلك الاجناس قد
يترتب متصاعدة   اشار بلفظ قد الى ان الترتيب في الاجناس مما
لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا فكما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا
تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون
جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا ليس واقعا غير واقع
في سلسلة الترتيب مثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب
منحصرة في ثلثة كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا
الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده محوج الى ملاحظة الترتيب عدما
وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتيب
الانواع هو ان يكون هناك نوع نوع ونوع نوع نوع ولا شك ان نوع
النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون
نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل
التنازل من عام الى الخاص وترتيب الاجناس هو ان يثبت هنا جنس وجنس
جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسه

الشيء

الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق
ذلك الجنس وعلى هكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص
الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب انواع يباين جميع مراتب
الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا فان الجنس
العالي يباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون
نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس
المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة   لا يقال
قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول في الحقيقة وكون
الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر
ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم
فان طابق الواقع فذاك والا لم يضره اذ يكفيه الفرض خصوصا في ما لم
يوجد له مثال في الوجود ظاهرا   لما نبه على ان للنوع معنيين   حاصله
ان المص اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان
القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا رد اولا قولهم في صورة دعوى
اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فههنا ثلثة
اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي
وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للافهام بهذا الرد والمبالغة فيه حتى

ولا يتوهم قولهم صحيحاً ولو اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه
لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثانيها رد قولهم
في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا
فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه
كما في الحقائق البسيطة والمراد رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما
العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم خصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم
من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم
لبطلان الملزوم وانما اختار في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد
كانه قال ليس شيء منهما اعم من الآخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم
من قولهم فقوله ورد ذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى
اي تلك الدعوى التي اعم من مذهبهم وقوله وهي اي تلك الصورة بالدعوى
التي هي اعم ان ليس اي هذا النفي لا المنفي لانه رد ذلك الدعوى لا عينها
كما في الحقائق البسيطة   يعني ان الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها
كالعقل والنفس   هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتحقق
كونهما بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراد حتى
يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد نوقش
في كلا المقامين في يكون الجوهر جنسا لما تحته بكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة

والوحدة والنقطة   هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية
افرادها ولم يندرج تحت جنس اصلا وقد نوقش في الموضعين ايضا
المقول في جواب ما هو   يعني اذا سئل عن ماهية بما هو يجاب بلفظ
دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب عنها بما يدل عليها تضمنا فلا يقال
الجسد في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا
في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما
انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم
ذلك الدال فيفوت ذلك المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الكاتب
بالالتزام عليها الى اللازم الآخر له فيفوت ذلك المقصود ولا يعتمد في
فهم المعنى على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا القدر كان بان
يكون باعثا على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا
بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو وذلك انما
يتصور اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه
مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا اذ لا محذور فيه لان جميع
الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال
من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر ولا يعتمد على القرينة
لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا او ان

التضمن معتبرة جزءا وان الالتزام مهجور كلا وجزءا ههنا في جواب ما هو

واما في التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا كما في جواب

ما هو وذلك ايضا احتياطا فيها والاولى جوازه فيهما مع ظهور القرينة

المعينة للمراد وانما سمي واقعا تخصيص الواقع في الطريق بالجزء

المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه

تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول

مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع

كل الجزئين فانه مقسم الا يحصل قسم له قد يتوهم ان الناطق

مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم

له بمعنى انه يحصل قسم له لا يحصل قسمين له فان غير الناطق قسم من

الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل

من انضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك

امران مقسمان له لكل واحد منهما يحصل قسم واحد له وكان من

قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس

الى الناطق وجودا او عدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من

الانواع والاجناس في المراتب نظر الى مثل ذلك والمتوسطات

سواء كانت انواعا او اجناسا لم يذكر النوع العالي لاندراجه

في الجنس

في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط

وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس اراد بالعالي ههنا الفوقاني

وبالسافل التحتاني لا ما مر من ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل

هو ما تحت الجميع قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات

للسافل وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع ما به مقوم

فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا فلو كان جميع

مقومات السافل الا جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها

فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي لجواز

ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي

فرضنا امر اخر به يمتاز عن العالي قلت ليس في السافل وراء

ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فلو فرضت كانت مشتركة

بينهما اتحد السافل والعالي ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر

الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هي قابل الابعاد والنامي

والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم

الا فصول مستقومة له مقسم الجسم هي الثلثة الاخيرة وليس فيه

ايضا وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان له هما الاخيران وليس فيه

ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد وهو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس

كان الذى تحت الجنس الأعلى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يميز
السافل عن الذى فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا
لم يبق بينهما فرق اصلا   والقول الشارح وهو المعرف   اى ما يكون
تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشئ او امتيازه وهذا القيد
يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا
وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات
والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور المعرَّف مستلزم
ايضا معرِّفه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم
تصور لوازمها البينة المعتبرة فى دلالة الالتزام اذ ليس شئ من هذين
الالتزامين بطريق النظر والاكتساب   وليس المراد بتصور الشئ
قد تبين ان تصور الشئ المكتسب من القول الشارح قد يكون
بالكنه كما فى الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما فى الحد الغير التام واما
تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان
تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه ولا يحصل
الا من تصور جميع اجزائها الى بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان لا يكون
بالكنه ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء
بالكنه فانه يكفى فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس

بشئ

بشئ فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية
معلومة بالكنه قطعا   ولا لكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا
اعلم ان المتاخرين اعتبروا فى المعرِّف ان يكون موصلا الى كنه المعرَّف
او يكون مميزا للمعرَّف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك
حكموا بان الأعم والأخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر
فى المعرِّف كونه موصلا الى تصور الشئ اما بالكنه او بوجه ما سواء كان
مع التصور بالوجه تمييزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن
ان يكون الشئ متصورا مع عدم الامتياز عن بعض ما عداه واما الامتياز
عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشئ بالكنه كسبيا محتاجا
الى معرِّف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع
ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم اما او اخص اذا
كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان للتعريف فى الجملة
او امتيازه عن جميع ما عداه فقد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان
المتاخرين لما راوا التصور الذى يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه
فى غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرِّف والمعرَّف
واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين فلانه
كان ابعد من الأعم والأخص كان اولى بان لا يفيد تمييزا تاما مع ان الكلام

انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة وابعد
منه افادته تميزا تاما بان تكون بين المتباينين خصوصية يقتضي الا
نتقال من احدهما الى الآخر دون قوله لا الى انه اخص لكونه اخفى لانه
اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام
هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا
بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا
بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه وايضا شرط
تحقق الخاص الخ هذا بحسب وجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق
الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا لجواز
ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفا فانه اذا صدق قولنا كل
ما صدق عليه المعرَّف صدق عليه المعرِّف كلما لم يصدق عليه المعرِّف
لم يصدق عليه المعرَّف وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض
الموجبة الكلية الاولى على طريق المتقدمين وبالعكس وذلك لان
الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على طريقهم وكل واحدة منهما مستلزم
للاخرى وفايدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الآخر ليثبت
الملازمة التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية وهو لاشتماله
على الذاتيات وذلك لان ذاتيات كل شيء ما يختصه ويميزه عن جميع

ماعداه

ماعداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن
دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص بذكر فيه الذاتي المميز
فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمنع بيان المناسبة بين المعنى
الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول
الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون
الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين
واعلم ايضا ان الحقايق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها
وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض
العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء
واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع
في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان
خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها
ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقايق في غاية
الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة
لان الغرض من التعريفات اي المقصود منها اما تميز المعرَّف عما عداه
والعرض العام لا مدخل له في التميز فلا يصلح معرِّفا ولا جزء معرِّف في هذا
الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له كان

جميع الذاتيات او بعضها فالعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء
بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخير فسقط
العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في باب الكليات
لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز لكن
له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل
والخاصة وههنا بحث وهو ان تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد
يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف
وان قلت المعتبر هو التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت
الكلام على ذلك الاشتراط في التعريفات على ان اللازم ح ان لا يكون العرض
العام معرفا لا ان لا يكون جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء
بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه
بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من
بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى
من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل
من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو
اكمل من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه
فمدفوع بان التمييز الحاصل منهما معا اقوى من التمييز الحاصل بالفصل

وحده

وحده فاذا اريد هذا التمييز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل
كتعريف الحركة بما ليس بسكون اي الحركة والسكون مرتبة واحدة فمن عرف
الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة
من عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا له فاذا امتنع
تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو
اخفى منه اولى وسمي دورا وذلك لظهور الدور فيه واذا اراد
المرتبة على مرتبة واحدة استتر الدور هناك فلذلك سمي دورا مضمرا
وفساد الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه
بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فان قلت اسطقس هو اصل المركب
وانما سمي العناصر الاربع اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات
والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اردى لتبادر
الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك يتردد
بين الحق وبين ما ليس بحق لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير الحق فيكون
اردى استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا فالخلل فيه هو
الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل ولما توقف معرفتها
على معرفة القضايا كما ان القول الشارح مبادي يتوقف عليها ويجب
تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس ليتركب المعرف منها كذلك

لجهة مبادى تركب عنها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادى وهى ابحاث حيث
القضايا ولذلك قدمها   اما المقدمة ففى تعريف القضية واقسامها
الاولية   اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاولية
فلانه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشئ زيادة انكشاف ويتعين
به اقسامه الاصلية التى يراد بيان احوالها   فى القضية الملفوظة
يعنى ان القضية تطلق تارة على المعقول اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز
الثانى اولى لان القضية المعتبرة القضية المعقولة واما الملفوظة فانما
اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال باسم المدلول
وكذلك لفظ القول يطلق على المعقول والملفوظ فالقول الملفوظ جنس
للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة
هو المفهوم العقلى المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة
اولا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة فى الذهن تسمى قضية
والعلم بها تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو
العلم بالمعلوم الذى هو وقوع النسبة اولا وقوعها كما عرفت وقد يطلق
التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقى لا يتعلق
الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها   اما ان تحلل القضية لا بد فيها
من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه

فيه

فيهما اى المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذى به يرتبط
احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها
وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض   وليس هو الدال على
النسبة السلبية   كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التى دل عليها لفظه
هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطة المحكوم
به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية   طردا وعكسا   فتعريف
الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود وتعريف الحملية غير منعكس
لخروج بعض المحدود عنه   فالاولى ان يحذف قيد الانحلال
هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد
على ما يعم المفرد بالعقل او بالقوة كما ذكره ومن انصف من نفسه
عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين
وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك   فلو يرد بعض النقوض المذكورة
عليه   وهو قولنا زيد هو عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا
الشمس طالعة يلزمه [illegible] النهار موجود   فان انحلال القضية الى ما
منه تركيبها   لان المركب انما يتحلل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت
من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان الطرفين فى
الشرطية ليس قضايا لان القضية لا يتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او

انتزاعا وما فيه ذلك لا يرتبط بعض ببعض ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة
واوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربط شيء آخر بان يصير محكوما
عليه او به فما لم يجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى
فاذا حذفت ادوات الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود
بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا
في الشرطية فلا يكون قضية ما لم ينضم اليه الحكم وحينئذ لا يكون ذلك تحليلا
فقط بل تحليلا الى اجزائه وضم شيء آخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت
الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل
قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية
لا يقال الادوات كانت مانعة من الحكم فاذا زالت عاد الحكم لانا نقول زوال
المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لابد من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه
كما في المثال المذكور وان اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع
لما نقول القضية ان لم توجد في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك
الانسان حيوان وان وجدت فان كان مما لا يصح ان يكون تامة بان يكون
نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت
مما يصح ان يكون تامة فاما ان توجد في احد طرفيها فتكون القضية ايضا
حملية كقولك زيد ابوه قايم واما ان توجد فيهما معا فاما ان تكون ملحوظة

اجمالا فيكون ايضا حملية كقولك زيد قايم يناقضه زيد ليس بقايم واما
ان يكون ملحوظة تفصيلا فيكون القضية شرطية كقولك ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة
فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا او الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا
مما لا يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية
لا يمكن وضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات
ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم
القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة اولا فان شئت
قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة
تفصيلا اولا وكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل
واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة
القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه واعلم ان الشرطية لا يوجد في شيء
من طرفيها الحكم بل فرضية هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر
فرضية الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج
او فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا
لم يكن زوجا وعلى هذا قياس ما عداه   والمتصلة التي يحكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها   المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق

قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة
مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه
اتفاقية سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب
ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي
التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او في
احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي
بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة
اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما
مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني
المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات ومفهوماتها الاصطلاحية
كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب لان مفهوم الحملية اصطلاحي
هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم
كما يصدق على زيد قايم يصدق على زيد ليس بقايم بلا تفاوت وكذا الحال في
مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة
ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية
بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجزاء هذه الاسامي
على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجزاءها على المفهومات الموجبات بحسب

مفهوم اللغة

مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليها معا بحسب المفهوم
الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي
على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة واما في السوالب فلمشابهتها
اياها في الاطراف قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي
على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب
لمشابهتها للموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني
اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض
افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة
كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين واما ذكر اقسام
الشرطية فيها فبالعرض الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية ولما
ذكر الموجبة السالبة في الحملية فعلى سبيل التبعية لان مفهوم الحملية انما
ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان
تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومهما الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب
والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لتنضبط
واشير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكر واعلم ان انقسام القضية
الى الحملية والشرطية حصر عقلي وانقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة ليس
كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة

بين القضيتين لا يمكن ان تكون بحمل احديهما على الاخرى بل لا بد ان تكون
هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان تكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة
في الاتصال والانفصال لجواز ان تكون بوجه آخر لكن هذه قسمة استقرائية
اذ لم توجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف
القضايا وانما قدمها الشرطيات لبساطتها فان الحملية وان كانت
مركبة في نفسها الا انها تقع جزء للشرطية فيكون بسيطة بالقياس اليها
اي تكون اقل اجزاء منها ولا نعني ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء للشرطية
اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل نعني ان الحملية اذا كانت
قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي
سوى الحكم يكون جزءا منها فكانت بتمامها جزءا منها فاستحقت بذلك
تقديم مباحثها على مباحث الشرطية ويسمى موضوعا هذا يتناول
المبتدأ والفاعل ايضا فان زيد في قال زيد موضوع وقال محمول لانه
محصل معناه زيد قائل او ذو قول في الزمان الماضي والحاصل
ان اجزاء الحملية اربعة وهي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما
ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك
الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها ان يكتسب
بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها

هو المسمى

هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الا
دراك حكما ويسمى هذا المدرك ايضا وقوع النسبة او لا وقوعها
حكما ايضا ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم فان اللفظ الدال على
وقوع النسبة دال على النسبة ايضا دلالة واضحة مطردة وان كانت
التزامية وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه يعني ان
النسبة التي بها ترتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما
وآلة لتعرف حالهما فلا تكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه
او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة لكنها قد يكون في قالب الاسم
كهو في المثال المذكور وقد يناقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو
قائم تدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة
في هذه القضية هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد
وقد يكون في قالب الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية
لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على
الزمان اصلا وقد نوقش ههنا ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول
الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل له في الربط فتكون رابطة
الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة قيل وجه الضبط ان يقال
ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز فضربها في ثلثة اخرى

هي مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية
وحدها وفيه بعد لا يخفى ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها
نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبيرات منجم فان قولهم ومنجم قضية
خالية عن الرابطة وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة قيل عليه انا
لا يشملها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت على ما
هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القايل فيشملها
قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الصحة في نفس الامر وفي
التعريفات يجب حملها على معانيها المتبادر منها لان البعض غير صحيح
هذا كلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا
فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان
اردت سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا
كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل
ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع
المذكور وهو كل واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية
كما حققه كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع زعم بعضهم ان
مثل هذه القضايا ليست عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد
العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه

موصوف بالنوعية ومثلوا للقضية الطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان
ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضا من
الطبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف
لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها
وان كانت ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه
بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك
لها في نفس الامر باعتبار كونها متحققة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم
عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم يخرج
القضية عن جنسها وايضا لان القيود المعتبرة وح غير محصورة عددا فالحق
انحصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح لتحسين معاني
المتن والطبيعيات لا اعتبار لها في وذلك لان الموجودات المتاصلة
هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال
الموجودات فان قلت الشخصية ايضا ليست معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها
عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست
معتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد دون
الطبايع وايضا الشخصية قد تقع في الكلام مقام الكلية فينتج فيقع كبرى
للشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها

لا ينتج يقع في كبرى الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق
زيد نوع وثانيها دفع توهم الانحصار هذه الفايدة يمكن تحصيلها
بان يقال كل الموضوع محمول لكنه يفوت فايدة الاختصار بخلع الفايدتين
اختيار واج و ب كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهوم النوع والجنس
وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان
والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبايع الثابتة
اياها باسرها محكوما عليها لتكون الاحكام الواردة عليها متناولة
بجميع طبايع الاشياء فلذلك صار مباحث التصورات قوانين منطبقة على
الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات
واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة
على الجزئيات فصار مباحث الفن كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها
فليس معناه ان ج هو مفهوم ت قد تبين فيما سبق ان لفظ كل
سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم
ج من افراده لا ج والا لكانت لفظ كل زايدة لا فايدة فيها الا ان يراد بها
معنى الكل لمعنى كل ج اى كل هو ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا
قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هنا حمل بحسب
المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب

مفهوم ج

والا لكانت قضية طبعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه
ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق
عليه ج من الافراد يصدق عليه ب فان قلت قد عرفت ان كل كلي مفهوم
وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج و ب مفهوم وما صدق
عليه فيتصور هناك معان اربعة الاول ان مفهوم ج من الافراد ثبت له
مفهوم ب وهو المراد الثالث ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه
ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه
المحمول سواء اخص ما صدق عليه المحمول في ما صدق عليه الموضوع
او لم يخص فاذا اتحد ما صدقا عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء
لنفسه فتكون ضروريا فينحصر القضايا في الضرورية فان قلت على
تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى
لاتحاد المحمول والموضوع ح في الحقيقة ولذلك قال ضرورية ثبوت
الشيء لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد
اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث
انها يصدق عليها ب وهذا القدر من الاختلاف كاف في التغاير كاف
في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة
عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون

اختصار القضايا في الضرورية الرابع ان مفهوم ج هو ما صدق عليه ب
وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون
الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب
المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما
عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة في الوجود باحوالها والذوات
المتاصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات لا يقال هذه
شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون
مفيدا اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط لانه يجاب
هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم
الحمل مح لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون
مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا
لكان حقا وباطلا معا وهو مح ورد الشارح عليه ما عليه هذا الجواب بانه
انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى السالبة فلا يصح
هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوما ج و ب متغايران ولا ينفي
حمل ب على ج ان مفهوم ج هو غير مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين
بل نقول كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه
مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جائز

كصدق

كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات
المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول فقد حملت مفهوم ب بحمل هو على
ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم
ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو
الاخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه
ايضا مح لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال
احدهما هو الاخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد تضاعفت الشبهة بذلك
الجواب والحق ولا تنقشع ما دتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول
لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا
بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان
المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على
الاخر بهو هو بجهة سواء فرض بينهما اتصال اخر او لا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين
ذهنا في الوجود خارجا محققا او موهوما كما حقق في موضعه
والعنوان قد يكون عين الذات وذلك لان العنوان كلي فاذا نسب
الى ماهية ما صدق عليه من الافراد فلا بد ان يكون احد الاقسام
الثلثة كما مر لان اتصال الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال
بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص

فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الأشخاص كان ذلك بحسب المعنى
تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الأشخاص فقد اندرج فيه
ثبوته للطبيعة النوعيه لا يقال انما يلزم اذا لم يكن للطبيعة النوعيه حكم
يختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من وجودها الا في ضمن اشخاصها
ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان الانسان كلية وعامة الى غير
ذلك من الاحوال التي لا تشاركها فيها الأشخاص لانا نقول الكلام في
اعتبار الطبيعة مع الأشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم
الذي فيها مشتركا بينهما فهمنا اعني في الحكم المشترك يلزم التكرار لها
وبالفعل عند الشيخ قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر
مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاختصار على مجرد الامكان مخالف
للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف
بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه المشاعر عن المشاعر
المشاعر هي القوى الدراكة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها اي موضع الشعور
او آلته وانما قيد الافراد بامكان يعني اعتبر الحكم امكان وجود
افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة
في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان
ايجابيا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق في قضية كلية اصلا بل تصدق في

كل مادة نقيض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قررته هذا القيد اعني
امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان
على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه او امكان
فرض صدقه عليه كما في صدق الكل على جزئياته حتى اذا وقع الكل موضوعا
لقضية كلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كل بالقياس اليها سواء امكن
صدقه عليها او لا واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان على ذات الموضوع
في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الصدق بالفعل
كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور
مندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس
الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق
عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر
ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وكذا في عقد الحمل هذا بحسب ظاهر العبارة
صحيح فان قولك لو وجد كان ج متصل وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة
اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يقصد هناك اتصال قطعا لان هذه
العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي
فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبري
لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى اتصالي اصلا

فكيف يفسر بمعنى منفصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرطية على قصد التعميم فى
افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت
كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج فى الخارج محققا فاورد كلمة
الشرط فى التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا فى الحكم فان كلمة الشرط يستعمل
فى المحققات والمقدرات كقولك فى النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكقولك فى الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفى
ايراد الشرط فى جانب الموضوع ولا يحتاج الى ايراده فى جانب المحمول لان المقصود منه
المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة فيجب
ان يكون السور مذكورا فى جانب المحمول سواء ذكر فى جانب الموضوع او لا فايراد
الشرط فى المحمول ينفعك فى المنحرفات لان ما لم يوجد فى الخارج اذا لا وابدا
هذا تعليل لعدم الحكم فيه على الموجود فى الخارج يعنى لما كان المراد كل ما صدق
عليه ج فى الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجى محققا فقط لان ما لم يوجد
اصلا لم يصدق عليه ج فى الخارج فان الحكم ليس على وصف المبهم الى
ما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف المبهم ههنا قضايا
لا يمكن اخذها يعنى ان مثل قولنا كل ممتنع موجود ومعدوم قضية لا يمكن اخذها
خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودة فى الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن
وجود افراده فى الخارج وقد اعتبر فى الحقيقة امكان وجود الافراد كما مر والجواب

بان المقصود ضبط القضايا المستعملة فى العلوم فى الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل
نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه فى القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال
هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه فى الذهن
انه ممتنع فى الخارج يصدق عليه فى الذهن انه معدوم فى الخارج فجعل القضايا
ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة
وخارجية يتناول الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة
فى الذهن فقط والاولى ان يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول
الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات
كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة والتساوى للزوايا القائمتين للمثلث وقسم
يختص بالموجود الخارجى كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود
فى الذهن كالكلية والذاتية والعرضية والجنسية وغيرها وينبغى ان يعتبر ثلث
قضايا احدها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا
محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيها
ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا
الطبيعية وتسمى هذه قضية خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد
الذهنية وتسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة فى المنطق فاذن يكون بينها
عموم وخصوص من وجه العموم والخصوص للمفردات وما فى حكمها من المركبات

التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على الشيء كما مر واما في القضايا
فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قايم لا يحمل على
مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وساير النسب المذكورة فيما سبق
انما تعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان
هما اللتان يكون صدق كل واحدة منهما في نفس الامر مستلزمة لصدق الاخرى
فيها وكذا القياس في ساير النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب
صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي
يقال صدق هذه القضية في الواقع وعلى هذا يكون السالبة الكلية مطلقا
اعم وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص
كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم وبين السالبتين الجزئيتين
مباينة جزئية وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم وجه يكون
بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان
بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية يرد في مفهومها اي
يوجب اختلافا في مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك
زيد لا كاتب قضية اخرى تخالف مفهوماهما في الحقيقة واما اختلاف العقد
بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات
واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد والاخر عدمي كاللاحي وعبر عنها

تارة بالوجودي واخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالتين بحكم واحد لم
يحصل هناك قضيتان متخالفتان في المفهوم حقيقة ضرورة ان ثبوت
الشيء فرع على وجود المثبت له سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا
او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة كذلك
وانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة وذلك لان السلب
رفع الايجاب فاذا كان متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا
بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اي يعتبر ذلك في
مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجود
ها لان محصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع
موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا
قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون
الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء شيء عن الموضوع قد
يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشيء له فلا يمكن الا بان يكون
موجودا والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل يعني ان
السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي
وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على وجه
تناولت الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرتم

فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده
في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة منها
تقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود
الموضوع في الذهن من حيث هو محكوم فلا بد له من تصور المحكوم عليه و يقتضي
صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين
هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي وقتا
ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع لحظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه
ثبوت المحمول للموضوع فهو يجب ثبوته دائما ان دايم وان ساعة فساعة وان
خارجا فخارج وان ذهنا فذهن والسالبة تشارك الموجبة في اقتضائها
الوجود الاول دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة
اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده
وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق
بينهما في اقتضاء الوجود الذهني نسبة المحمول اذا قلت زيد قايم فهناك
نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به الذات
وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره والقيام اريد به مفهومه الذي
يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة
منصوبة بين بين من جهة اخرى يجوز ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورية

واللاضرورية تقسيم براسه ثان وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم
اخر ثالث ايضا لا ان المجموع تقسيم واحد رباعي والقضية المركبة هي التي
حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب اذا حكمت بايجاب محمول لموضوع
اولا ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة
دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية بعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا
كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على
قلت
ان النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل
والا لكان الايجاب دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة القضية
ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما
قلنا لا بعبارة اخرى مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة
كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت
اولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة
تكون موجهة وليس كل قضية موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام
لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان
مختلفان اعني بالكيف ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما
موجبان حكما اخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سياتي تحقيقه
والنسبة بينها وبين الضرورية فقد عرفت ان النسب الاربع تحقق

بين القضايا بحسب صدقها وتحققها وبحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات
وصار حكمها   والفرق بين المعنيين   حاصل ان المشروطة اذا اعتبرت
شرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع
مأخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف
واذا اعتبرت ما دام الوصف وكان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف
للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين
مرة جزءا لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة فيصير المعنى ان نسبة
المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا
فايدة لاعتبار الظرف هيهنا فتعين انه اذا اعتبر ما دام الوصف كان ضرورة في
نسبة المحمول بالقياس الى ذات الموضوع فقط وح ان لم يكن الوصف الذي له
مدخل في الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة
بشرط الوصف دون ما دام الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت
المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اريد
منه بشرط كونه منخسفا او ما دام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان
الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له
وان نسبة الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر

في ذلك

في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزمة
لمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم
المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك
ان النسبة بين معنيي المشروطة هي العموم من وجه وهذا كلام محقق وقد
اخطأ فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف
اعم   والعرفية العامة   لم يعتبر هيهنا معنيان على قياس معنيي المشروطة
لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان
الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس
الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف
مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان
والممكنة العامة   الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة
الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي
عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم
ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتعريفان متساويان كما لا يخفى
وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة في
بحسب الوصف   اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة
الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره

ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظ ولا باللا دوام الوصفي ولا
بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانهما اعم من الضرورة الوصفية
ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس عليها ذكرنا حال
ساير المركبات فيظهر لك ان للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح
ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر وتصدق الوقتية
كما في المثال المذكور يعني قولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق
كل قمر منخسف ما دام قمرا واما اذا فسرناها باللزوم ما دام الوصف يكون
المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا وذلك لان الضرورة المعتبرة
في المشروطة الخاصة ح بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك
وقت معين فتصدق الوقتية هناك ايضا لانها بالنسبة الى الذات في وقت
معين وكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية وتصدق
الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فتكون الوقتية اعم
منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون
الوقتية كما في المثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضرورة
النسبة بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس
الى الذات مأخوذا مع الوصف كما قرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين

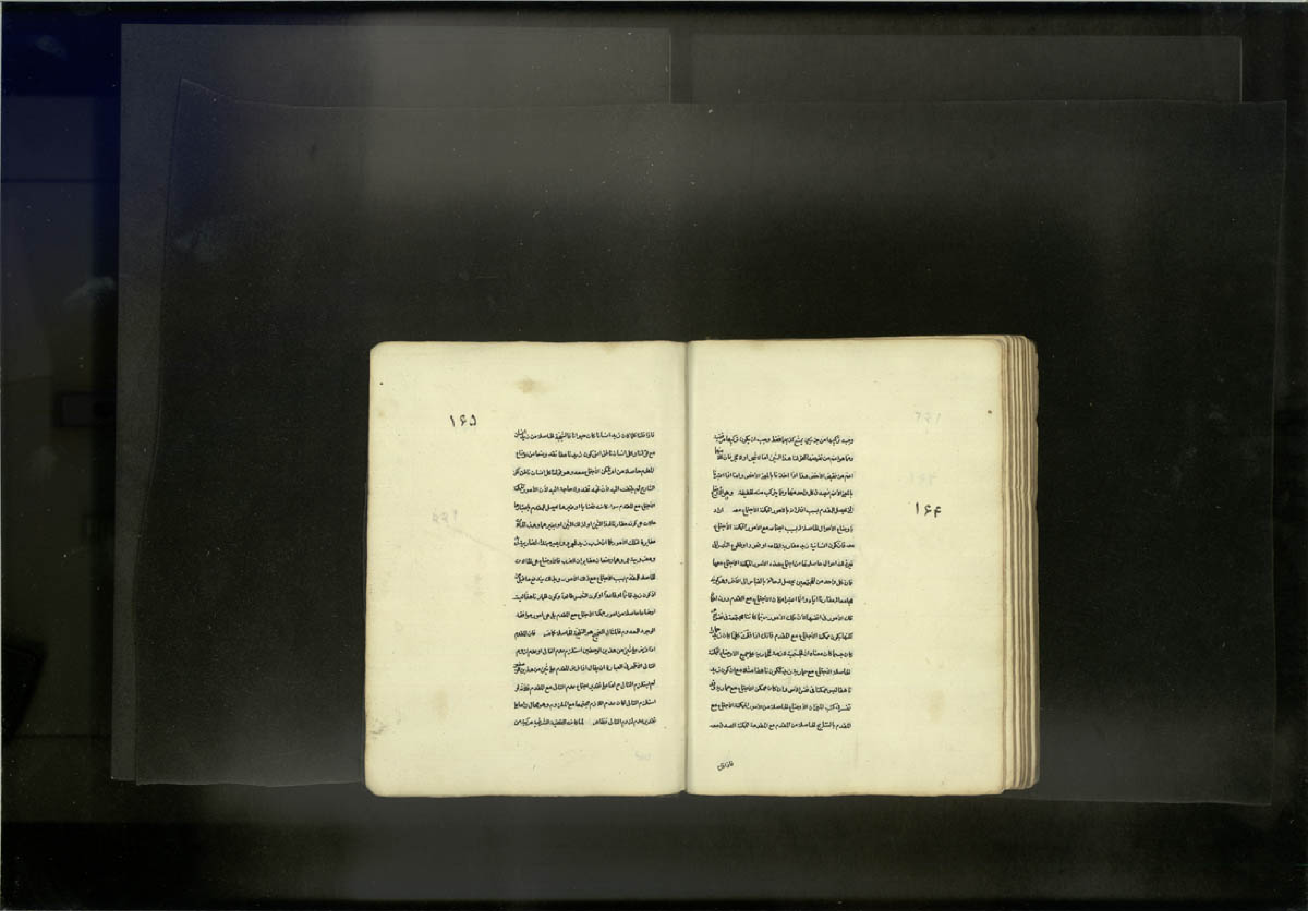
بالقياس

بالقياس الى الذات وحده فلا يصدق هناك لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه
المعنى المطابقي هذا كلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي
والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه
الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني لعلاقة بينهما
توجب ذلك اذا اعتبر في الحكم باتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة لزومية
وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة
كما مر اشارة الى ذلك بل يجوز صدق التالي يعني ان التالي اذا كان صادقا
في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يمكن
صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق بل المراد
بالمنافات في جميع الاعدم الاجتماع في الوجود يعني في الصدق والتحقق
لا في الحمل والصدق على ذات وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال قد يكون
المنافات بين المفهومين في الصدق على ذات كما بين مفهومي الواحد
والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافات
ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد
واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة
مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما
قررنا وان اردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل

على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا ان قدرة دق محمولها
فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح ره لم يقل بان ه منع جمع فى الصدق
على ذات بل قال منع الجمع المعتبر فى المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل
وقد تكون بين المفهومين منافاة فى الوجود فى محل واحد كالسواد والبياض
فان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا فى هذا المحل
او يكون البياض موجودا فيه كان القضية منفصلة وان عبرت عنها بمثل
قولك الموجود فى هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة
بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المنفصلة فيما هو حاصل المعنى وما
لم كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان تخالفه لما فى صحيح
كان
المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة فى حصول المعنى وما له وان
المفهوم الصريح متخالفا فيهما والمنافاة قد تعتبر فى القضايا وهى المنفصلة
وقد تعتبر فى المفردات بحسب صدقها على ذات وهى الحمليات الشبيهة بالمنفصلة
السواد
وقد تعتبر فى المفردات بحسب الوجود فى محل فان عبرت عنها بمثل قولك
والبياض متنافيان بحسب الوجود فى محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت
منفصلة
عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشئ اسود واما ان يكون ابيض فهى
وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشئ اما اسود واما ابيض فهذه حملية
شبيهة بالمنفصلة ومتشاركة فى مآل المعنى ومحصوله وان كانت متخالفة فى

المفهوم

فى المفهوم الصريح   فان الحكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا
سالبة   كما ان السلب فى الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا
وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب ويكون القضية
موجبة كذلك السلب فى المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال
واللزومية اعنى اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال واللزومية اعنى العناد
والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات فى سلبها وايجابها بل الاقسام
الاربعة اعنى كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالى
المتصلات
سالبة وبالعكس ويوجد فى الموجبات والسوالب فى المنفصلات و
وههنا بحث الخ   هذا الحق نعم المتصلة المطلقة اعنى التى اكتفى فيها
بمجرد الحكم بالاتصال من أن يتعرض العلاقة نفيا او اثباتا تا يمتنع كذبها عن صادق
ومن مقدم كاذب وتال صادق   فالموجبة الحقيقية يصدق عن صادق
وكاذب الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركبها من جزئين يمتنع صدقهما
وكذبهما معا وجب ان يكون تركبها بتركبها من قضية ونقيضها او مساوى
نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد والمانعة الجمع العنادية
لما وجب تركبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركبها
من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما شجر او حجر فان
كل واحد من الحجر والشجر اخص من نقيض الاخر والمانعة الخلو العنادية لما



قضيتين والقضية اما حملية فقد عرفت ان الحملية قد يتركب من المفردات
او ما هو فى حكمها وان الشرطيات مركبة من قضيتين فادنى ما يتصور
من يتركب الشرطية تركيبها من الحمليتين واذا تركبت من غير الحمليات فلا بد
ان ينحل بالاخيرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم ينحل اجزاء الشرطية
الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء
جزئها وهكذا وهو اختلاف قضيتين الخ فان قلت التناقض قد
يجرى بين المفردات واطراف القضايا كما فى مباحث النسب الاربع من نقيضى
المتساويين وغيرهما وكما سيأتى فى عكس النقيضين فلا يصح تخصيصها
بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام فى احكامها واما
تناقض المفردات الواقعة فى اطراف القضايا فتعرف بالمقايسة فلا حاجة
الى ادراجه فى تعريف التناقض ههنا ذكرها القدماء لتحقق التناقض
يعنى لا بد منها فى التناقض وان لم يكن كافية وحدها بل لا بد معها
من اختلاف فى الجهة فى جميع القضايا او من الاختلاف فى الكمية فى القضايا المحصورة
كما سيأتى فان وحدت الموضوع يندرج فيها وحدت الشرط الخ
قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص
بعضها تحت وحدة المحمول تحكم فالقضية اذا عكست صارت الوحدات
المندرجة فى وحدة الموضوع فى اصل القضية مندرجة فى وحدة المحمول

لصيرورة ذلك الموضوع محمولا فى العكس وصارت الوحدات المندرجة
وحده المحمول مندرجة فى وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا
فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة فى وحدة الموضوع والمحمول مطلقا
من غير تعيين وهذا حق الا ان المحشى كانه راى ما هو الظاهر من ان رجوع
وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقى
الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء فى الموضوع واعتبار
الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل فى المحمول انسب واولى كما
لا يخفى الجزئيات انما يتصادقان الخ يعنى ان انتفاء التناقض فى
الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف فى الكمية كذلك مقارن لعدم
الاتحاد فى خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل
التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد فى خصوصية الموضوع مع باقى الشرائط
حصل التناقض ايضا فلم لم يكون الاتحاد فى الموضوع شرط دون الاختلاف
اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهومها تماما وخصوصية البعض
خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها
والا لكان التناقض فى الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف
الكمية فانها داخلة فى مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها
لتحقق التناقض فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع هذا سؤال متعلق

بالجواب عن السؤال الاول بعين انحصار النظر في احكام القضايا في مفهوماتها
لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع الموضوع كما ذكرت فانهم قد
اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك الاعتبار الخارج عن مفهوم
القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في
الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا
احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبر اعتبروه وحدة الموضوع
في الذكر وهذه الوحدة الحاصلة في الجزئيتين ولا يناقض فلا بد من
اعتبار شرط اخر هو الاختلاف في الكمية كما بينا الحاصل السؤال الاول
ثم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه مغن عن
الاختلاف اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل
السؤال الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج
فلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت
انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد
في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في التناقض الجزئيات
اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات قد
يتوهم ان حاصل الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبر الاختلاف
في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احد

القضيتين

القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا فقوله مع الحاجة ليس على ما ينبغي
بل يجب ان يقال بدله فكيف يشترط الاختلاف في الكمية وما قررناه في توجيه
السؤال الثاني هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح
اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه الخ فيه مناقشة لان السلب شيء
ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له
بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا انه يريد
بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما هو مساو له فيظهر صحة صدق
نقيض الضرورية المطلقة العاملة الممكنة العامة وان كان نقيضا
حقيقيا للضرورية الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة
الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة
العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها
على ما ذكره وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو
لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس ساير المحصورات فالمعتبر من النقيض
في هذا الفصل ليس الا ما كان يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي
لاحد الامرين كما زعم واذا اردت التفصيل في تبيين نقايض القضايا
فيضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة
ثم اعتبر التناقض فتجد الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة

العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة
العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة
وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة
العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل
قضية وما جعل نقيضا لها تأمل فيها   ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة الخ   هذه قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة
المشهورة واحتيج اليها في نقيض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية
الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة
وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من
القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة
الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض
المشروطة حقيقة بحسب الجهة اي بحسب اعتبار الكمية ونسبة الحينية المطلقة
الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض
العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب
الكمية فليس شيء منها نقيضا لما عرفت   علمت ان نقيض الوجودية
اللادائمة اما الدائمة الموافق او المخالف ولما تحققت ان الوجودية اللاضرورية
مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية في الكيف ومن ممكنة عامة

مخالفة وان نقيض الموجبة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية
الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائم المخالف او الضرورية
الممكنة الموافق وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة
المخالفة واما الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة
المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما
سلب فيها الضرورية الوقتية ولابد ان يكون مخالفة للاصل في الكيف
واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم
فيها بسلب الضرورة المنتشرة ويكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة
ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل
ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئين الاولين من الوقتية والمنتشرة
اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع من
القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع
والحينية الممكنة والحينية المطلقة   والعكس المستوي   كما ان
العكس المستوي يطلق المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو
تبديل الجزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول الخ كذلك يطلق
على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الوقتية الكلية موجبة
جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثاني ويعني العكس

بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة القضية بطريق التبديل موقعة
لها في الكيف والصدق فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما
ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد
كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل
ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والضابطة في السوالب ان السالبة
الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما
السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفي العام فلا
تنعكس اصلا وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام
الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية لا الدوام الذاتي
والا انعكست كلية لا الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت
مقيدة انعكست كلية لا الدوام الوصفي ان لم يكن مع قيد اللادوام في
البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق
نقيضه معه اردنا انه يجب صدق العكس مع الاصل والا لامكن صدق نقيضه
معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما
لمجموع الاصل ونقيض العكس لا للهيئة التركيبة ولا بخصوصه شئ منهما
فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه
يستلزم اجتماع النقيضين وليس شئ منهما محالا قلنا المراد استحالة

اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك
ان يكون العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب
صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابطة في الموجبات على ما ذكره
ان لا يصدق عليه الاطلاق والعام وان لم يصدق عليه الدوام الوصفي
انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي
خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام
العكس موجبة جزئية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس
موجبة جزئية حينية مطلقة لادائمة وهما قضيتان انعكس النقيض
كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان
نقيضه سالبة جزئية وهذا جاز في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون
ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا
كان الاصل جزئيا واما في الدائمتين والعامتين والخاصتين
فلان نقيض عكسها عرفية عامة هذا في الدائمتين والعامتين ظاهر لان
عكسها حينية مطلقة فنقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين
فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسها وانما اقتصر عليها في الخاصتين
لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق
العكس وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقايضها

وذلك لأن العرفية العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية
الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيضي المشروطتين
لانهما نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات
الثلثة الذي هو نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة
فيكون العرفية العامة اخص من نقيض الخاصتين   واما في الوقتيتين
والوجوديتين   فلان عكوسها دائمة وعكوسها اخص من نقائضها وعكس
السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة التي هي نقيض
الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الاول
من المنتشرة فيكون اخص من نقيض الاخص واما في الوجوديتين فهي نقيض
الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقيضهما   واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع
بالفعل   اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على
ما هو مذهب الفارابي يلزم السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة
الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في الصغرى الاولى
والثالث بلا اشتباه ويكون النقيض بالمثال المفروضة عند فعالا
يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبرنا اتصافه
بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين يجب ان لا يثبت
شيء من هذه الاحكام فتوقف العلم في الممكنتين لا حاصل له   قال

قدماء المنطقيين عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض
بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها   قال
المتأخرون لا نم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية
ما في الباب الخ   قد وقع ذلك المنع بانا ناخذ نقيض الطرفين بمعنى
السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية
للسالبة فقولنا كل ما ليس ب وهو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم
السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض
ما ليس ب ليس ج وكان معناه سلب سلب ج نقيض ما صدق عليه
سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبة
المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة المحمول
ليس اعم منها بل هي مساوية لها فاذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه
على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح ولذلك اكتفى في الرد على القدح
في الدليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها في الدليلين معا هذا قد جم
في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال
لا نم ان انتفاء اللازم مستلزم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا
على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم

ام محالا في نفسه فاذا فرض وقوعه لم يبق اللزوم معه فاتى لاجاز ان
يستلزم الخ وبعبارة تاخذ الجزء الثاني من الاصل وتجعل الجزء الاول اي من العكس
نقيضا له وانما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان تقول تاخذ نقيض
الجزء الثاني من الاصل وتجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول
لجعل هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الجزء الذي
يراد به الوصف فمفهوم عبارة المصنف ان تجعل الجزء الاول من العكس
موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل فتعين نقيضه فتجعل الجزء
الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل
فلو فسر بجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل جزء الاول من العكس لزم
ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثاني الذات وانا اريد هذا المعنى اي
في العبارة ما ذكره الشارح   اما الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا
لا شيء من ج ليس ب وانما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة
لا يستلزم الموجبة المحصلة قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة
سالبة المحمول وهي تستلزم الموجبة المحصلة وبهذا يندفع ايضا
ولئن سلمنا لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة كل ج
ب بالضرورة واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا
لم يكن ج ب فج ب الخ قد تقرر في هذا المقام نكتة وهي ان يقال احد الامرين

الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما انتاج الشكل الثالث
من الشرطيات المتصلة واما بثبوت الملازمة بين اي امرين كانا فيلزم
ان لا يصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكل ان
لم يستلزم الجزء فذاك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج
الشكل الثالث وذاك هو الامر الثاني فان انتج فقد انتظم قياس من
الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان
يقال كلما يثبت مجموع الامرين يثبت احدهما وكلما يثبت مجموع الامرين
يثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين يثبت الاخر فلما يصدق في
السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية
في جميع المواد   المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام
في القياس وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكاتها
تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراك التصديقية واما
الادراكات التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات
والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة
اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية
فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية الا لكون وسائل الى التصديقات
المطلوبة ولهذا لم يعتبر التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بجلان

تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه محال وايضا التصديقات
ادراكات تامة ينتفع النفس بها دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة
في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصد الاصلي هو العلم التصديقي
كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل في المقصد اصلي بالقياس
الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل
اليهما في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى قياس واستقراء
وتمثيل لكن العمدة ههنا والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام
منه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل
الى التصور هو بالقياس الى سايرما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء
والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه فالقول يعني ان القياس اما معقول
وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا
الملفوظة والاول هو القياس والثاني انما سمي قياسا لدلالته على الاول
وهذا الحد يمكن ان يجعل حد الكل واحد منهما فان جعل حدا للقياس المعقول
يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا للمسموع يراد بها الاقوال
الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الاخر الذي هو النتيجة القول فان
التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا المسموع ليندرج في حد
القياس الصادق المقدمات وكاذبها يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من

مقالة

قضايا يلزم عنها لذاتها قول اخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في انفسها
مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج من الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله متى سلمت
لتناولهما جميعا فان اداة الشرط يتناول المحقق والمقدر لانا نقول المراد
بذلك الخ هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان يكون مذكورة بعينها
في القياس لا على ان يكون عين احدى المقدمتين ولا ان يكون جزءا من الكل
والا لكان العلم بالنتيجة متقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك
نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق
بنقيض النتيجة متقدما على القياس ومع تصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها
وكل قياس حملي لا بد منه من مقدمتين الخ كل قياس اقتراني
لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امرين يناسب بهما المجموع المطلوب
واما لاجزائه والاول هو القياس الاستثنائي كما سياتي ولا بد فيه من مقدمتين
والثاني هو الاقتراني ولا بد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب
فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين او لا لوضع المطلوب يسمى اصغر لانه
يكون في الاغلب الاخص اشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص
من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا له فسياتيك بيانه في
المختلطات انما قدم الشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة لتكون اسهل في الضبط
والتعلق لمباحثه المتكثرة الشعب لكن الامر الاول اسقط ثمانية هذا طريقة الجزء

والاسقاط واما طريقة التحصيل فهو ان يقال الصغرى بان الموجبتان مع الكليتين
في الكبرى تحصل اربعة وقس على ذلك ساير الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول
هو اندراج الاصغر بكله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا
فيكون الاصغر بكله او بعضه محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا فينتج المحصورات
الاربع وذلك من خواصه فان ما عداها لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل
الثاني ان الاصغر والاكبر تنافيا في الاوسط ايجابا او سلبا فيتنافيان قطعا فيكون
الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فهو بان عنه
ينتجان سالبة كلية واخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر
في الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا
او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلث ضروب منه تنتج موجبة جزئية
وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية
او جزئية واما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية
اشتراط ذلك على ان المعتبر في الوصف العنواني ان تكون بالفعل بحسب الخارج واما
اذا اكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل
الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور هاهنا وهناك مندفع لان بعض
ع المقدمة الثالثة وكل مركوب زيد فرس بل احدى النتيجتين كانت بجهة النتيجة
جهة الكبرى بعينها فيه بحث لان الصغرى اذا كانت لاحدى الدائمتين

والكبرى

والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابطة المذكورة تكون النتيجة مطلقة عامة
والحق ان النتيجة مطلقة حينية وتفصيله يطلب من شرح المطالع انما سمى
خلفا اي باطلا هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل
انما سمي خلفا لان المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه يأتي مطلوبه
لا على الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذي يثبت المطلوب
ابتداء اي من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به يأتي مطلوبه
من تلقاءه على الاستقامة وهو مركب من قياسين توضيحه بالمثال
ان نفرض انا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق في عكسه
بعض ب ج بالفعل ثم يستدل على صدق هذا العكس بخلاف المخالف هكذا لو لم
يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه
مقدمة متصلة فاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل
لصدق لا شيء من ج ب دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة
متصلة اخرى هكذا وكلما صدق لا شيء من ب ج دائما مع كل ج ب بالفعل
لصدق قولنا لا شيء من ج ج دائما ثم يجعل هذه النتيجة مقدمة القياس الاستثنائي
ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما لكن التالي
باطل فالمقدم مثله فقد علم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدقه فقد حصل
المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس عليها اوضحناه



قياس الخلف في اثبات النتايج والحدس هو سرعة الانتقال فيه
مساهلة في العبارة موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة
ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان لا حركة في الحدس فلا يكون هناك
سرعة حقيقة لكنه تسامح بجعل كون الانتقال دفعيا سرعة والامر هين وفي
كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر فقد اجيب عن هذا النظر بمنع الحصر
وهو انما لا بد يكون الموضوع جزءا من العلم ان تصوره جزءا من العلم حتى
يندرج في المبادي التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزءا منه
ليرد ان هذا التصديق خارج عن العلم اتفاقا فكيف يعد جزءا منه بل لا بد ان
يكون جزءا من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب
مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفا بان التصديق بوجود الموضوع
من المبادي التصديقية فلا يكون جزءا على حدة بل مندرجا في المبادي
التصديقية والله الموفق
والصواب تمت الكتاب بعون
الله الملك الوهاب

